وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الضبط الإداري في مجال حماية البيئة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبة:

–رمضان مختارية

تحت إشراف الأستاذة:

–دويدي عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	طواولة أمينة	رئيسا
الأستاذة	دويدي عائشة	.مشرفا مقررا
الأستاذة	شيخي نبية	.مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في : 2024/06/13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: صدوقي سماح الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108454403 والصادرة بتاريخ: 13.02.2024

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

تسوية النزاعات الحدودية في ظل مهام محكمة العدل الدولية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 12/06/2024

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم إلى من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندا لا عمر له

ها أنا اليوم اقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر ،اللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا ،لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي...

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى روح أبي الطاهرة الذي احمل اسمه بكل فخر وعزة وشرف أبي العزيز "رحمة الله عليه"

إلى من كانت لي نورا في طريقي، إلى من كان دعاءها سر نجاحي وحنانها بسلم جراحي والتي كانت لي السند والعوض واليد اليمنى في دراستي كانت لي الاب والأم داعمي الأول ووجهتي التي استمد منها قوتي "أمي الغالية " حفظها الله بالصحة و العافية

وإلى ضلي الثابت وأمان أيامي (أختي وإخوتي) الذين كانوا لي في الشدة نعم السند والقوة عند ضعفي وداعمي المادي و المعنوي

وإلى رفيق دربي في الحياة الذي كان لي دعما قويا وظلي الخفي في إتمام مشواري الدراسي

إلى عائلة زوجي بالأخص والديه

وإلى اصدقائي وأحبابي وزملائي الأعزة وطلبة العلم الأوفياء، ولكل من يعرفني واعرفه

شكر و تقدير

نحمدك اللهم ونشكرك على توفيقك لنا في هذه المذكرة ومنحنا القدرة والصبر على إتمام عملنا المتواضع وتقديمه على اكمل وجه

كما يشرفني أن اتقدم بجزيل الشكر والتقدير وخالص الامتنان إلى الأستاذة الفاضلة "دويدي عائشة" لقبولها الإشراف على مذكرتي ومساعدتي بإرشاداتها وتوجيهاتها ونصائحها القيمة وعلى الجهد المبذول جزاك الله كل خيرا.

كما اتوجه بالشكر الموصول إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبلوهم مناقشة مذكرتنا .

واشكر كل من كان سندا لي وساعدني ولو بكلمة طيبة من قريب او من بعيد في هذا العمل.

المقدمة

مقدمة:

يعد موضوع حماية البيئة من أهم الموضوعات على الصعيدين الوطني و الدولي، بل أصبح من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت مشكلة البيئة تزداد تعقيدا وتشبكا،[1] وهذا مما جعل الشعوب و والحكومات تتجه نحو إنعقاد مؤتمرات والندوات عمل متخصصة للبحث عن معظم الاشكالات المتعلقة بالبيئة، وكان أولها مؤتمر ستوكهولم الذي تم عقده في السويد سنة 1972، والذي جاء بمجموعة من التوصيات تدعوا كافة الحكومات و المنظمات الدولية لاتخاذ التدابير من اجل حماية البيئة وانقاذ البشرية من الكوارث الطبيعية و إنشاء أجهزة لحمايتها، تم يليه مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992، وقد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من الوثائق القانونية الغرض منها هو بلورة الاستراتيجيات والتدابير اللازمة للتقليل من أثار التدهور البيئي ،والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1995. وتعد الجزائر كغيرها من الدول التي حاولت خلق منظومة قانونية تهدف الى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي للبيئة والذي يظهر ذلك في صدور أول تشريع له علاقة مباشرة بحماية البيئة وهو القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة، من ثم القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. بالإضافة إلى مختلف القوانين التي لها علاقة غير مباشرة بحماية البيئة كقانون الصحة وقانون المياه ،وقانون التعبير ...الخ، والتي جاءت مواكبة للمعطيات الدولية الجديدة، وهذا بتحديد الوسائل القانونية وجعلها أكثر فعالية ونجاعة من خلال اعتماد على مبادئ الحديثة.[2]

فمن خلال هذه القوانين نجد المشرع الجزائري قد أورد وسائل قانونية لتوجيه وحماية البيئة لهيئات إدارية متواجدة على مستوى المركزي والمحلي، واعتماد على آليات وقائية والاخرى

---

[1] حسام عبد الحليم عيسى، دور القانون الإداري في مجال حماية البيئة، مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس في القانون، بعنوان القانون والبيئة، بكلية الحقوق–جامعة طنطا،23–24ابريل 2018، ص1.

[2] عمارة فارس، رجدال ليازيد، الضبط الاداري البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2015، ص3.

ردعية ، وهذا ما يصطلح عليه بالضبط الاداري البيئي الذي يعد آلية مستحدثة في مجال منع وقوع الأضرار والمخاطر بالبيئة ، وذلك من خلال اتخاذ قرار مسبق قبل وقوع الضرر عبر منح تدخل سلطات الإدارة بهدف احترام قواعد قانون البيئة وضبط سلوكيات الأفراد وتصرفاتهم وتجنب الأخطار التي تهددها وتحقيق التوازن بين مختلف المصالح والحقوق وحماية الأجيال المقبلة، وهذا من خلال تجسيد الرقابة متمثلة في التدابير كنظام الترخيص نظام الحظر والإلزام الى جانب هذه التدابير الوقائية منحت الإدارة وسائل ردعية متمثلة في الإعذار ووقف النشاط وسحب الترخيص ، إذ تعد كلها جزاءات توقعها الإدارة على كل مخالف لمقتضيات الأمن البيئي ، ونجد كذلك إجراءات قضائية في حماية البيئة نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وهي الضرر البيئي وتعويض عن الأضرار المرتكبة ، والجريمة البيئية متمثلة في المخالفات والجنح والجناية الماسة بالبيئة وعناصرها، وهذا ما عمل عليه المشرع الجزائري من خلال القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

تتجلى اهمية دراسة الموضوع في معرفة فعالية دور الضبط الإداري كوسيلة لحماية البيئة و معالجته للقضايا البيئية وتركيز على أهم الوسائل القانونية للضبط الإداري، باعتبار أن موضوع البيئة اصبح له اهمية بالغة في الوقت الحالي بعد ارتفاع نسبة التلوث بمختلف أنواعه، لان البيئة السليمة حق من حقوق الإنسان الأساسية لأنها اصبحت متعلقة و مرتبطة بكيان الإنسان وحياته واطار معيشته في الحاضر والمستقبل.

إن الهدف من الدراسة هو إبراز فعالية الضبط الاداري واهميته في مجال حماية البيئة، وتحديد المخاطر المحدقة للبيئة مع شرحها و وضع التدابير والإجراءات لتفادي المساس بالنظام العام في مختلف عناصره، والبحث عن الهيئات المختصة المكلفة بحماية البيئة وتقييم مدى نجاعة آليات الضبط الاداري على ضوء التشريع الجزائري ،والهدف الرئيسي من ذللك هو ضمان بيئة سليمة وصحية خالية من المخاطر البيئية.

والاسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع منها اسباب ذاتية ومنها موضوعية :

فتعود الى فهم سياسية البيئية التي انتهجتها الجزائر في مجال حماية البيئة و ابراز اهمية الأجهزة والسلطات الإدارية المكلفة بالبيئة وكذلك معرفة مدى الحماية الجنائية وفعاليتها في القانون الداخلي في التصدي لمختلف الجرائم البيئية التي عرفت في وقتنا الحالي الانتشار الواسع والرهيب من خلال الملوثات الصناعية و الاقتصادية التي سيطرت بشكل كبير على عناصر البيئة، أما عن أسباب الذاتية وهي رغبتي الشخصية للدراسة هذا الموضوع في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر خاصة بعد التدهور الوضع البيئي بشكل خطير، وهو موضوع جديد في القانون الإداري وبما ان تخصصي القانون الإداري زادني اهتماما ورغبتا وتعمقا في دراسة هذا الموضوع كونه يرتبط بالمتجمعات والأفراد، والمساهمة في وضع تصور لكل المشاكل المتفاقمة للبيئة وإمكانية الاستفادة من هذه الدراسة.

بالنسبة للدراسات السابقة فقد عالج بعض الباحثين هذا الموضوع العديد من الدراسات الأكاديمية منهم نخص بالذكر الطالب غريبي محمد التي جاءت تحت عنوان "الضبط الاداري البيئي في الجزائر" في إطار نيل شهادة ماجستير لسنة2014-2013، وايضا في مجال الكتب استعملنا كتب متخصصة نذكر منها للمؤلف الأستاذ كمال معيفي المتعلق بالضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري لسنة 2016.

تتمحور اشكالية الموضوع حول دراسة الضبط الإداري في مجال حماية البيئة والمهام المكلفة بالسلطات المختصة، وأليات القانونية التي اوردها المشرع لتحقيق غاياتها وفعاليتها وعليه نطرح الإشكالية: **ما مدى فعالية الضبط الاداري في مجال حماية البيئة؟**

من خلال هذه الإشكالية تتفرع عنها عدة تساؤلات فرعية تدعيما للتساؤل الرئيسي للإشكالية:

- ما هو مفهوم الضبط الاداري البيئي؟
- ماهي الهيئات المكلفة بالحماية البيئة ؟
- ماهي الإجراءات الإدارية القبلية والبعدية المعتمدة لحماية البيئة ؟

- ماهي الوسائل الرقابية للضبط الاداري البيئي ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي وذالك من خلال الإطار المفاهيم للضبط الاداري البيئي لتوضيح مفهومه وتحديد خصائصه وتبيان اهدافه ومجالاته التي يتميز بها، وكذلك اعتمادنا على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع دراستنا لتبيان صلاحيات سلطات الضبط الإدري البيئي والأجراءات القانونية في مجال حماية البيئة، وعلى المنهج التاريخي يظهر ذالك حين تطرقنا لنشأة الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري.

ولقد قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين بحيث سنتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والهيكل التنظيمي للضبط الإداري البيئي.

أما بالنسبة للفصل الثاني تطرقنا إلى الوسائل الوقائية القانونية والرقابية لحماية البيئة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والهيكل التنظيمي للضبط الإداري البيئي

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي والهيكل التنظيمي للضبط الإداري البيئي.

يمثل الضبط الإداري أحد أهم أوعية نشاط السلطات الإدارية في الدولة، بل امتياز من امتيازات السلطة العامة، المتمثلة في مراقبة تنظيم النشاط الفردي في شتى المجالات ،عن طريق فرض القيود والضوابط عن حريات الأفراد ونشاطاتهم ، وذلك من خلال ما تصدره من إجراءات وتدابير سواء كانت عامة أو فردية بهدف حماية النظام العام في المجتمع ووقايته من كل الاضطرابات قبل وقوعها ومنع تفاقمها.

ويعتبر مجال حماية البيئة من خطر التلوث والأخطار الأخرى التي تهددها من أهم مجالات الحديثة للضبط الإداري في الدولة.

فهو وسيلة من الوسائل الإدارية لحماية البيئة، والقيام هذه المهمة يتم عن طريق أجهزة ذات فعالية تسهر على حماية البيئة، حيث هناك هيئات مركزية تهتم بقضايا البيئة ذات البعد الوطني ،وهناك هيئات متواجدة على مستوى المحلي {الإقليمي} .

و بناءا على هذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تبيان الإطار المفاهيمي لضبط الإداري البيئي في البحث الأول،أما في البحث الثاني سنتناول هيئات الضبط الإداري البيئي الكفيلة لحماية البيئة.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لضبط الإداري البيئي.

يمثل الضبط الإداري أحد أوجه نشاط السلطات الإدارية في الدولة، باعتبار تلك السلطات هي صاحبة الاختصاص في تنفيذ القوانين بما تملك من إمكانيات ووسائل بشرية ومادية وقانونية، تعنيها على وضع التشريعات موضع التنفيذ، وبما منحها الدستور من اختصاص إصدار لوائح الضبط لتحقيق أهداف وتنفيذ سياساتها من أجل حماية وإقرار النظام العام بمختلف عناصره، ويعتبر مجال حماية البيئة من خطر التلوث والأخطار الأخرى التي تهددها من أهم المجالات الحديثة للضبط الإداري في الدولة لها من انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على عناصر النظام العام. ان دراسة موضوع الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يتطلب تحديد مفهوم الضبط الإداري البيئي وتبيان خصائصه التي يتميز بها وله كذلك أهداف تستهدف الى تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع {المطلب الأول} أما في {المطلب الثاني} سنتناول نطاق الضبط الإداري البيئي تتمثل في أنواعه ومجالات الضبط الإداري البيئي.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي.

إذا كان الضبط إداري يلعب دورا بارزا وحيويا في مجال حماية البيئة ويتضح ذلك من خلال أهدافه التي يسعى لتحقيقها، سواء كانت أهداف تقليدية أو أهداف مستحدثة، وارتباط كل عنصر من العناصر ارتباطا وثيقا بالبيئة وحمايتها، حيث يستهدف الضبط الإداري في مجال حماية البيئة فرض القيود على حرية ونشاط الأفراد ولمؤسسات لمكافحة التلوث باعتبار حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات الحفاظ على النظام العام،[1] وذلك باتخاذ كل ما يلزم من التدابير وإجراءات لتفادي المساس به في مختف عناصره، وهذا ما يتطابق وينسجم مع أهم مبادئ استراتيجية لحماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية، رغم اختلاف الفقهاء على تعريف موحد للضبط الإداري البيئي وما يميزه عن صور اضبط الإداري الاخرى وهذا ما سوف ندرسه في مطلبنا عن تعريف الضبط البيئي وذكر خصائصه {افرع الأول} ومحاولة أبراز تمييزه والاختلاف ما يشاهد عن صور الضبط الأخرى {الفرع الثاني}، أما {الفرع الثالث}ذكر أهداف أغراض التي يستهدفها منها التقليدية والحديثة.

الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري البيئي وخصائصه.

للوصول إلى المفهوم الدقيق للضبط الإداري البيئي لابد وضع تعريف للضبط الإداري،ومن ثم نتطرق إلى وضع تعريف الضبط الإداري البيئي و ذكره خصائصه التي تتميز بنشاط تباشره الإدارة {السلطة التنفيذية}ولا تمارسه جهات اخرى سواء تشريعية أو فضائية.[1]

أولا: تعريف الضبط الإداري البيئي.

يعتبر بالضبط الإداري مجموعة قواعد تفرضها السلطة العامة عن الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام والعام وتنظيم المجتمع تنظيما وقائيا،أو الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك

[1] كمال معيفي، الضبط الاداري و الحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجديدة، اسكندرية، مصر، سنة2016،،ص 77.

بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانونية للحقوق والحريات لسائدة في الدولة إذن يعرف الضبط الإداري البيئي هو مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة، فهو إذن وسيلة تجسد حماية الوقائية للبيئة يبذل التدابير لصيانة المجالات المحمية.[1]

وفقا لقانون البيئة يمكن تعريفه كذلك بأنه مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة أو هو مجموعة التدابير الوقائية لمنع الأضرار البيئة وحمايتها من أشكال التلوث والتدهور ذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية ومن ثم تحقيق الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة.[2]

ثانيا: **خصائص الضبط الإداري البيئي.**

الضبط الإداري البيئي مثله مثل الضبط الإداري يتمتع بحملة من الخصائص تميزه عن غيره من النشاطات الإدارة الأخرى حيث يمكن حصرها في ما يلي :

أ/الصفة الوقائية: يتميز الضبط الإداري البيئي بالطابع الوقائي، فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري تهدف إلى منع وقوع اضطرابات باتخاذ مسبق للإجراءات قبل الإخلال بالنظام العام العمومي، حيث أن تأمين النظام يعني مبادرة الإدارة بمنع أو فرض القيام بأعمال معينة على الأفراد مثلا: عندما تفرض تراخيص و اعتماد لممارسة بعض الأنشطة المدرجة ضمن المنشآت المصنفة، مثل الأنشطة التجارية والصناعية والخدماتية واستغلال المناجم والمحاجر، فإن ذلك بغرض حماية أمن الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد تنجم عن ممارسة النشاط الفردي والذي يقدر المشرع خطورته على البيئة.[3]

[1] مريم لبيد، مفهوم آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 06، العدد 03، الجزائر،1سبتمبر 2021، ص1336.

[2] رائب محمد ليب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009، ص69.

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، سنة 2007، ص372.

ب/الصفة الانفرادية: إن ضبط الإداري يأخذ شكل الإجراء الإنفرادي أي شكل أوامر تصدر من السلطات الإدارية، أي القرارات الإدارية سواء كانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية، كذلك الحال بالنسبة للضبط الإداري البيئي الذي يظهر فيه هذه الصفة من خلال الأوامر التي تصدرها الهيئات {إلزام، ووقف النشاط، دراسة التأثير،...الخ}.[1]

ج/الصفة التقديرية: ويقصد بها أن الإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية، فعندها تقدر أن عمل سينتج عند خطرا عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام: فمثلا إن قدرت عدم منح رخصة لتنظيم سياسي بغرض إقامة تظاهر عامة أو اجتماع فلاشك لأنها هناك مخاطر عن ذلك.[2]

الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري البيئي عن صور الضبط الأخرى:

يمكن تمييز الضبط الإداري عن أنواع الضبط الأخرى ولو أنه غالبا ما يجري الخلط بين بعض أنواع الضبط إداري البيئي والضبط القضائي لسبب قيام نفس الأجهزة بممارسة أي منهما، إلا أن هناك فرقا بين أهداف كل منهما وكذلك الأجهزة المختصة لممارستها لذلك يمكن أن نميز الضبط الإداري البيئي عن صور اضبط الأخرى لضبط القضائي والضبط التشريعي فيما يلي:

أولا: **الضبط الإداري البيئي والضبط التشريعي البيئي:**

يتفق كل من الضبط الإداري و الضبط التشريعي في أنهما ينصرفان إلى تنظيم الحقوق والحريات العامة بهدف المحافظة على النظام العام البيئي بالرغم من اختلاف الوسائل كل منهما في هذا الخصوص، ففي الحالة الأولى فإن وسائلها تتمثل باللوائح والقرارات الفردية بينما في الحالة الثانية تتمثل في اصدار القوانين، ومن ثم فإن سلطات الضبط الإداري البيئي لا

[2] محمدغريبي، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق مدرسة دكتوراه، فرع ألأغواط الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، سنة 2011-2012، ص ص15-16.

[2] محاماة نت، استشارات قانونية مجانية، الموقع WWW.M0HAM0H.L0W.N0T.C0M، تاريخ19مارس 2024، ساعة 11:25.

تنفرد لوحدها في تنظيم وحماية البيئة والتلوث، بل تشاركها سلطات الضبط الإداري التشريعي في ذلك الأمر.هذا في حين إن الأخيرة تعد اختصاصا أصيل قانون، وتطبيقا لذلك فقد صدرت العديد من التشريعات المعلقة بحماية البيئة.[1]

ثانيا: **الضبط الإداري البيئي والضبط القضائي البيئي:**

الضبط الإداري يساهم مع الضبط القضائي في الحفاظ على النظام العام وصيانته، فالضبط القضائي يساعد على صيانة النظام العام عن طريق الردع الذي تحدثه العقوبة في النفوس، بينما تحقق أثار الضبط الإداري من خلال التقليل من وقوع الجرائم التي يتعقبها الضبط القضائي، فضل عن قيام هيئة الشرطة بمهام نوعي الضبط، فالمنتسبين للشرطة لهم صفتان:فهم يعدون أحيانا من رجال الضبط القضائي وذلك عند قيامهم بجمع الاستدلالات والتحريات اللازمة عن جريمة معينة حدثت بالفصل في بحثهم عن مرتكبي هذه الجريمة. بينما يعدون رجال الضبط الإداري في أدائهم لعملهم في الحفاظ على الأمن من أجل منع الجرائم حتى لا تقع وفي المحافظة على الصحة العامة والسكينة العامة.

ويتجلى التكامل بين الضبطية القضائية والإدارية في مجال حد من التلوث البيئي والمحافظة على البيئة وتحسينها، حيث أن التشريعات البيئية غالبا ما تمنح مأموري الضبط الإداري في مجال حماية البيئة صفة مأموري الضبط القضائي، لكي يقوموا بضبط الجرائم البيئية في حال اكتشافها إذ تبين لهم ذلك أثناء قيامهم بأعمال الرقابة والتفتيش المسندة إليهم والمكلفين بها.[2]

[1] د.حيدر المولي،الوجيز القانون البيئي المقارن،دراسة تحليلية للعناصر ومبادئ والضوابط الإيكولوجية،الطبعة الاولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية،بيروت، لبنان،سنة2016،ص214.

[1] د.حيدرى المولى، المرجع السابق،ص 215.

الفرع الثالث : أهداف الضبط الإداري البيئي.

تتنوع أهداف الضبط الإداري في مجال حماية البيئة ويبدو ذلك جليا من خلال أهداف التي يحققها وهي المحافظة على نظام العام بعناصره الثلاثة التقليدية: الأمن العام، السكينة العامة والصحة العامة، بالإضافة إلى تطور الحديث لعناصر أخرى أصبحت تدخل ضمن عناصر الهدف الأساسي وفي المحافظة على رونق وجمال المدينة والمحافظة على الآداب العامة.

أولا: **أهداف التقليدية:** تتمثل فيمايلي:

أ/الأمن البيئي العام: المقصود بالأمن العام البيئي اطمئنان الفرد الفرد على نفسه وماله من خطر الإعتداء، فالإنسان دائما يطمح إلى الإحساس بالاطمئنان والشعور بالأمن والاستقرار، ومن ثم تكلف السلطات المتخصصة بالعمل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع أي خطر يمكن أن يلحق بالأفراد، سواء كان مصدر هذا الخطر أفعال الطبيعية كالفيضانات والزلزال والبراكين، أم مصدره الإنسان كلإنشغال الحرائق وإلقاء المخلفات على المشاة في الأماكن والطرق العامة، أو الإبتكارات النووية والإشعاعية التي تسبب أضرار جسمية على صحة الإنسان والبيئة من جراء الإشعاعات الناجمة عنها، أم كان مصدره الحيوان كتواجد الحيوانات الضالة والمفترسة والمعدنية في الشوارع والميادين والحدائق والمنتزهات، مما يهدد أمنهم و يبث فيهم الخوف والقلق فيؤدي بالتالي إلى اضطرابات في المجتمع.[1]ولاشك أن الحياة الإنسان الامنة والمستقرة، وكذا حياة الأجيال المقبلة مرتبطة ارتباطا وثيقا باليئية امنة وأقل تلويثا، وهو ما يطلق عليه البعض بالأمن البيئي العام الذي يعد من أهم أسس بقاء المجتمع ونمائه.

ب/ الصحة البيئية العامة: المقصود بالصحة العامة حماية الأفراد ووقايتهم من حظر انتشار الأمراض المعدية ونظافة الأغذية وصلاحية المياه.[2]

[1] كمال معيفي،المرجع السابق،ص 69.

[2] محمد صغير بعلي، القانون الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2004،ص 78.

إضافة إلى الوقاية من الأوبئة يمكن أن تنال منه وتؤثر عليه سلبا، وذلك بمكافحة الأسباب والعوامل المؤدية لهذه المخاطر من خلال اتخاذ اجراءات والتدابير الوقائية التي تضمن حماية حياة الإنسان من التلوث، صونا لحقه في سلامة جسده وإيمانا بأهمية توفير البيئة الصحة السليمة والملائمة له.

إن السلطات المختصة في الدولة تعمل على اتخاذ كافة الاحتياجات اللازمة لمنع التسلل الأمراض المعدية إلى داخل المجتمع، وذلك من خلال تكثيف الرقابة الصحة على القادمين من الخارج–خاصة من الدول الموبوءة بعض الأمراض المعدية، بالإضافة إلى مراقبة المياه الشرب وإجراء التحاليل الدورية لها لبيان ما إذا كانت بها أي ملوثات أو تغير في صفاتها الطبيعية، حرص على التأكد من صلاحيتها لأن مياه الشرب الملوث تعد مصدرا رئيسا لإصابة الإنسان بعدة الأمراض، وفي مجال مرتبط بالصحة العامة للمواطنين، وهو مجال الغذاءسيتوجب على الإدارة المختصة تكثيف الجهود اللازمة في القيام بالأعمال الرقابة والتفتيش اللازمة على الأنواع الغذاء المختلفة والمطاعم والمجازر والحظائر تربية المواشي والدواجن، وكذا المحلات التي تعمل في مجال المواد الغذائية والمخابز التابعة لها لضمان استيفائها والعاملين فيها لكافة الصحة العامة ولو بلغ الأمر حد غلق المحل أو وقف النشاط. [1]

ج/السكينة البيئة العامة: يقصد بالسكينة العامة كهدف من أهداف الضبط الإداري البيئي المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرف والأماكن العامة، والوقاية من مظاهر والإزعاج والضجيج والضوضاء والمضايقات السمعية خاصة في أوقات الراحة، وتتطلب المحافظة على السكينة العامة اتخاذ السلطات المختصة الضبطية اجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة الضوضاء المقلقة للراحة الناشئة عن: مكبرات الصوت، وأجهزة الراديو التلفزيون، واستعمال آلات التنبيه بصورة مزعجة وفي الأماكن الممنوعة، والأصوات الصادرة من الوسائل النقل

[3] كمال معيفي،نفس المرجع، ص ص 71 – 72.

المختلفة، والضجيج الناجم عن المطارات وذلك نطاق على الأحياء والمناطق السكنية.[1] غير أن الضبط البيئي جاء أكثر تفصيل، حيث نجد قانون حماية البيئة قد خصص كامل حول مقتضيات الحماية من أضرار السمعية التي تهدف إلى الوقاية من انبعاث وانتشار الأصوات التي تشكل خطرا يضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة ومن جهة أخرى عرفت السكينة العامة على أنها المحافظة على الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع إتلاف الراحة الناس بإزالة أسباب الإزعاج، لمحاربة الضوضاء أو الرسائل تؤدي إلى احداث تلوث السكينة العامة بالضوضاء.[2]

***ثانيا*: أهداف المستحدثة للضبط الإداري البيئي:** وتتمثل فيمايلي:

أ/جمال الرونق والرواء: إن حماية النظام الرونقي للمدينة يعد من أهداف الحديثة للضبط الإداري البيئي ويقصد بعمال الرونق و رواء المظهر الفني والجمالي والذي يتمتع المارة برؤيته.[3]

وقد نص على ذلك قانون البلدية في المادة 94 منه على ما يلي : <<السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري،والسهر على نظافة العمارات وضمان السير في الشوارع والمساحات والصرف العمومية.

ومن خلال هذا النص نجد المشروع الجزائري اعتبر الجمال عنصرا من العناصر النظام العام تتكفل سلطات الضبط الإداري بحمايته، وهذا ما أكده في أحكام المرسوم (رقم 81\267

[1] نفس مرجع،ص 73.

[2] محمد شريف اسماعيل المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف استثنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، سنة1979 ،ص 63.

[3] دواخة أحلام، نسراز أحلام، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مذكرة مقدمة لاكتمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر،2016-2017، ص 27.

المؤرخ في 1981\10\10 المعلق بصلاحيات مجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية.

ب/المحافظة على الآداب العامة: لا شك يقصد بحماية الآداب العامة هو حماية القيم و المبادئ الأخلاقية التي تعارف عليها أبناء مجتمع معين، وقد لعب مجلس الدولة الفرنسي دورا هاما في هذه الحدود،الأصل فى قضائه أن النظام العام الذي يبرر الحفاظ عليه تدخل رجال الضبط الإداري يتمثل في مظاهر خارجية محسوسة عن المسائل النفسية والأدبية أو المعنوية التي لا تترجم بالأعمال مادية، فلا يتدخل الضبط الإداري في مجال الآداب العامة إلا لحماية الحد الأدنى من القيم التي تؤدي الاعتداء عليها ومخالفتها إلا الإخلال بالنظام العام. وقد توسع أيضا القضاء الإداري الفرنسي الحديث في تفسير النظام العام كهدف للضبط الإداري فجعله غير قاصر على النظام المادي المظهر الخارجي وإنما يشمل كذلك النظام الأدبي أو الأخلاق العامة.[1]

وقد اعتبر الشرع الجزائري الآداب العامة من أولوياته سواء في قانون الولاية أو قانون البلدية، وحتى في قانون العقوبات حيث جاء في الباب الثاني في الفصل الثاني تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة "وتناوله في القسم السادس تحت عنوان"انتهاك الآداب العامة".

المطلب الثاني: نطاق الضبط الإداري البيئي.

باعتبار أن وظيفة الضبط الإداري البيئي من أولى وجبات الدولة فهي ضرورة لازمة لاستمرار النظام وصيانة الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها، فبدون تلك الوظيفة تعم الفوضى وينهار النظام الجماعي، ففي مجال حماية البيئة من خطر التلوث يمثل الضبط الإداري البيئي

[1] بوقرط ربيعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جامعة حسيبة بوعلي، شلف، الجزائر، جوان 2008، ص 244.

أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة المتعددة، وهذا ما جعل نطاق واسع ومتعددة في أشكاله مجلاته، وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي.

الفرع الأول: أنواع الضبط الإداري البيئي.

إذا كان الضبط الإداري البيئي يتمثل في مجموعة من اجراءات التي تتخذها سلطة المختصة ويترتب عليها المساس بحرية الأفراد، فإن القيود تختلف من مجال نطاقها، فقد تختص مكانا محددا أو أشخاص معينين أو موضوعا دون غيره لذلك قسم الفقه الإداري الضبط الإداري إلى نوعين هما :

***أولا :* الضبط الإداري العام :**

يقصد بالضبط الإداري العام المحافظة على النظام العام بمفهومه الثلاثي، فهو عبارة عن مجموعة الصلاحيات تتسع بصورة عامة على هيئات الضبط للمحافظة على النظام العام والأمن وصون الصحة العامة.

كما تهدف إلى حماية نطاق العام في المجتمع من اضطرابات، سواء لمنع وقوعها أو وقفها أو منع تفاقمها عند وقوعها، وذلك على مستوى الدولة كلها أو على مستوى إحدى وحداتها المحلية.

***ثانيا:* الضبط الإداري الخاص:**

فهو الضبط الذي نظمته نصوص قانونية أو لائحة خاصة، يقصد الوقاية من الإخلال بزاوية من زوايا النظام العام في الميدان معين، أو بالنسبة لمرفق محدد أو اتجاه طائفة بذاتها من الأشخاص بأساليب أكثر دقة وأحكامها وأكثر تماشيا وملائمة لهذه الناحية الخاصة ومرد هذا إلى النصوص المحددة لمضمون الولاية الضبط الإداري الخاص، أي يقتصر على مكان معين أو نشاط معين.

ويتميز الضبط الإداري الخاص بأنه له نظاما قانونيا خاصا في مجلات محددة بالذات، فهو يمثل نوعيات خاصة من الضبط ويكون لكل منها نطاقه القانوني الخاص به يحدد هيئات الضبط المختصة في كل مجال ومدى صلاحياتها.[1]

ويتجلى الضبط الإداري الخاص في ثلاث صور: من حيث الموضوع، من حيث الاشخاص ، من حيث الهدف، ويدور حول عنصر واحد فحسب من عناصر النظام العام، سواء منها الكلاسكية أو مستحدثة، كالضبط المتعلق بحماية البيئة من التلوث وفي هذه الحالة يمكننا أن نطلق عليه الضبط الإداري البيئي .إن كل نوع من أنواع الضبط الإداري الخاص يشكل موضوعا لنص قانوني خاص ينظمه ويحدده السلطات المختصة بممارسة والإجراءات الواجب اتخاذها بهذا الشأن.

أ/ من حيث الموضوع: قد يتخصص الضبط الإداري بتنظيم موضوع معين ومحدد دون سواه، ونجد أمثلة كثيرة ومتنوعة، ومن أمثلة هذا النوع نجد الضبط الإداري المتعلق بمنع التدخين في الأماكن العامة.

ب/من حيث الأشخاص: كما قد يتخصص بالضبط الإداري ويخاطب طائفة أو شريحة معينة من أشخاص دون سواهم، كالضبط الذي يخاطب المتجولين بتنظيم نشاطهم، والضبط الذي يخاطب المهندسين المعماريين أو يخاطب الميادين.

ج/ من حث الهدف: كما قد يتخصص الضبط الإداري في تحقيق هدف أو أهداف اخرى ولا يتقيد بتحقيق أهداف أو أغراض الضبط الإداري العام المعروفة، ومثاله الضبط الإداري الذي سيستهدف حماية بعض أنواع الحيوانات المعرضة للانقراض.[2]

---

[1] ملاح حفصي، الضبط الإداري البيئي ودورة في ارساء المبادئ الحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة،الجزائر،2020-2021،ص ص 22- 23.

[1] د. محمد عبد الفتاح، (محاضرات في الضبط الإداري البيئي)، مطبوعة موجهة لطلبة الطور الماستر، قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر ، 2020-2021، ص ص36- 37.

الفرع الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي

يعهد القانون بحماية البيئة إلى عدد من الهيئات الضبط الإداري الخاص، إضافة إلى دور الهيئات الضبط الإداري العام، ونظرا لتعدد مكونات البيئة وبالتالي تعدد صور المساس بها، فإن مجالات الضبط الإداري البيئي يمكن أن تتعدد وتبعا لذلك في إطار تخصيص أهداف الحماية وتوزيع الصلاحيات : فهناك ضبط إداري خاص بالمحميات الطبيعية وضبط خاص بالمنشآت الخطرة والمضرة بالصحة والمحيط، وآخر لحماية الآثار، وآخر للصحة العامة، وآخر لحماية الغابات والصيد والمياه...الخ، ويمكن أن نشير هنا على سبيل الحصر إلى أهم هذه المجالات ذات العلاقة بمكافحة التلوث البيئة.

***أولا*:الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير:**

لنظام البناء والتعمير علاقة كبيرة بالتلوث البيئة لذلك صدرت نصوص عديدة تتصل بمكافحة التلوث، من ذلك النصوص المتعلقة بالحد الأدنى لسعة الغرف والتهوية، وصفوف المياه المستعملة وشبكة المجاري ومنع التلوث الهواء، والروائح الكريهة، وتفريغ القمامة ومستودعاتها، وتسبب البناء و المساحات الخضراء...الخ، كما لا يجوز إقامة المباني

بصفة عامة إلا بعد الحصول على ترخيص يصدر به قرار إداري تراعي فيه كافة القواعد ذات الصلة بالبناء والتعمير مثل القواعد المتعلقة بالمسافات والأحجام والمنظر العام للبناء وتجانسه مع وسيط المحيط.[1]

***ثانيا*:الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة:**

تتوسع الأعمال الاقتصادية والصناعية وتطورات التكنولوجية ازدادت المنشآت والمؤسسات التي تسبب في نشاطها التلوث وهو ما يطلق عليه اسم المنشآت الخطرة، ولذا نجد المشرع قد أعطى للإدارة المختصة وسيلة الضبط الإداري البيئي التي تتحكم في هذا النشاط بطريقة تكمن

[1] لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2014،ص24.

التحاليل في التلوث الذي يصيب البيئة، وقد خصص المشرع الجزائري هذا المجال في المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحددة لقائمتها إلى جانب العديد من النصوص القانونية في القوانين الخاصة التراخيص الخاص بهذه المنشآت ومختلف من أضرار للبيئة.[1]

***ثالثا*: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية :**

في مساحة يابسة أو ومائية من إقليم تتميز بها صفة من كائنات حية نباتية أو حيوانية، أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية يصدر بتحديدها قرار السلطة المختصة.

وبضفي القانون على محميات الطبيعية حماية خاصة باعتبارها فضاء وموردا بيئيا ذو قيمة خاصة، فيخطر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالي، أو الأضرار بالكائنات الحية الحيوانية أو النباتية الموجودة في إطارها، ويمنع على وجع الخصوص الأعمال التالية:

1- صيد أو قتل أو إيذاء أو مجرد إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها.

2- صيد أو نقل الكائنات أو مواد عضوية كالصدفات أو الشعب المرجانية.

3- اتلاف النباتات أو نقلها أو أضرار بها.

4- تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي صورة من الصور.

5- إقامة المباني أو منشآت أو شق الطرق إلا بتصريح من جهة المختصة.

[2] كمال معيفي، المرجع السابق، ص 78.

بالإضافة إلى ما ذكرنا من مجالات الضبط الإداري البيئي فإن هناك مجالات أخرى تخص بمجال له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة مثل : ضبط المياه، ضبط الساحل، ضبط الصيد...الخ.[1]

المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي.

حماية البيئة في الجزائر في الظروف الحالية تعد من أهم مصالح التي تقع على عاتق الدولة، إلى أن القانون البيئة لا يكتفي وحده لحماية البيئة لا بد من وجود قدرات مؤسساتية ونشاطها، والمسند إليه تطبيق السياسات والإستراتيجيات ذات فعالية في المشاكل وقضايا البيئة، ومن أجل ذلك أسند المشروع الجزائري هيئات مكلفة بحماية البيئة والتي تتوزع صلاحياتها إقليميا إلى هيئات مركزية وطنية (المطلب الأول) وهيئات في (المطلب الثاني) التي تخصص بتنظيم مجال البيئة وحمايتها.

المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي على مستوى المركزي.

عرف القطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكل ملحق بدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكل تقنيا وعلميا، لذلك القول أن التكفل بالبيئة لم يعرف الاستقرار القطاعي، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالنسبة سنة 1974 إلى أن تم إحداث أو هيكل حكومي عام 1996 ويتمثل في كتابة الدولة للبيئة.[2]

لقد نقلت لأول مرة مهام حماية البيئة إلى وزارة المكلفة بالبيئة (الفرع الأول) إلى أن مهمة حماية البيئة لم تقتصر على وزارة واحدة فقد بل أسندت إلى هياكل وزارية أخرى(الفرع الثاني) وهيئات مركزية مستقلة (الفرع الثالث).

---

[1] كمال معيفي، نفس المرجع السابق ،ص 80.

[1] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2014، ص50 .

الفرع الأول: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة :

تتكون الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة تحت سلطة الوزير مما يلي :

-الأمن العام.

-رئيس الديوان.

-المفتشية العامة التي يحددها وعملها بمرسوم تنفيذي.

❖ الهياكل الآتية :

-المديرية العامة للبيئة.

-المديرية الاستشرافية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم.

-مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم.

-مديرية ترقية المدنية.

-مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

-مديرية التعاون.

-مديرية الإدارة والوسائل.

إن لكل هيكل من الهياكل أدوار هامة ورئيسية في مجال حماية البيئة والتهيئة الإقليم.[1]

أولا: **المديرة العامة للبيئة:** وتكلف ما يلي حسب نص المادة 2 المرسوم 09/01.

-تساهم في اعداد نصوص تشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

-تضمن رصد الحالة البيئة ومراقبتها.

[1] سايح تركية، نفس المرجع، ص ص53،54.

-تصدر التأشيرات والرخص في ميدان البيئة.

-تقوم بوقاية من جميع أشكال التلوث وأضرار في الوسط الصناعي والحضري.

-تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.

-تحافظ على تنوع البيولوجي.

-توافق على دراسات التأثير في البيئة.

-تقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في ميدان البيئة.

-تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.[1]

كما تتفرع المديرية العامة للبيئة على مستوى الوزارة إلى ست (6) مديريات موزعة على النحو التالي.

1-1- مديرية السياسة البيئية الحضرية : تتكلف هذه المديريات بما يلي :

-تبادل كل الدراسات والأبحاث وتساهم في امدادها لتحديد شكل التلوث أو لأضراره في الوسط والوقاية منها.

-تساهم في ترقية سياسات وأساليب وتقنيات مكافحة التلوث وأضراره.

-تساهم في الحفاظ على التراث الحضري الوطني وفي حماية الصحة العمومية وترفيه اطار الحياة.

- تبادر بالدراسات المتعلقة بالنفايات المنزلية وماشابهها والضخمة والهامدة ونوعية الهواء في الوسط الحضري ومعالجة المياة الأسنة والبيوغاز.

- وتضم بدورها ثلاث مديريات فرعية نذكر منها :

[2] علي سعيدان، حماية البيئة التلوث بالمواد الاشعاعية والكمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، سنة2008 ،ص ص 223- 224.

ا/المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وشابهاها الضخمة والهامدة.

ب/المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية.

ج/المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبحرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة.[1]

1- 2-مديرية السياسة البيئية الصناعية : وتتكلف هذه المديريات:

-تبادر وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والمعايير والموصفات التقنية التي تخضع لها الوقاية من أشكال التلوث والأضرار الصناعية وفي مكافحتها والسهر على تطبيقها.

-تبادر بكل دراسات وأبحاث مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيا النظيفة وتشجيع عمليات استرجاع الأشياء والمنتجات الصناعية الفرعية وإعادة استعمالها.

-تقترح وتساهم في اعداد معايير وطنية والعمل على تطبيقها في الوسط الصناعي.

- وتضم 3 مديريات فرعية.

ا/المديرية الفرعية لتسيير المنتجات والنفايات والمواد الكيميائية الخطرة.

ب/المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من أخطار وأضرار الصناعية.

ج/المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية.[2]

1- 3-مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية : تتكلف ما يلي :

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-358 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 28 اكتوبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 74، سنة 2020، ص ص 17-18.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 358/20، ص ص 18-19.

-تتكلف بالمراقبة التراث الطبيعي والبيولوجي والمحافظة عليه.

-تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية والإستراتيجيات الوطنية للحفاظ على التنوع البيولوجي.

-تساهم في وضع السياسة الوطنية في مجال الأمن البيولوجي.

-تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في اعداد وتنفيذ الأعمال المتعلقة بحماية الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة والمحافظة عليها.

- وتضم ثلاث مديريات فرعية وفي:

ا/المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء وتثمينها.

ب/المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة.

ج/المديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية و الوحاتية وتثمينها.[1]

1- 4-مديرية التغيرات المناخية : وتكلف بما يلي :

-تعد بالاتصال مع القطاعات المعنية والنصوص التشريعية والتنظيمية المعلقة بالتغيرات المناخية.

-تضمن تقييم ومتابعة الأعمال الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية.

-تطور الإستراتيجية والسياسات والمخططات الوطنية حول التغيرات المناخية وتنسقها وتنفذها بالتشاور القطاعات المعنية.

- وتضم مدريين (2) فرعين :

أ/المديرية الفرعية للملائمة مع التغيرات المناخية.

ب/المديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-358، المرجع السابق ، ص20.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 17-365، مؤرخ في 6ربيع الثانيعام 1439،الموافق 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسميةالجزائرية، العدد74، سنة2017،ص14.

1-5-مديرية تقييم الدراسات البيئة_ : وتكلف بما يلي :

-تقترح عناصر الإستراتيجية في مجال التقييم البيئي.

-تدرس وتحل دراسات التأثير على البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية وتسهر على مطابقتها.

-تشارك بالتعاون مع الهياكل المعنية في تعزيز القدرات على مستوى بين الوطني والمحلي في مجال تقييم البيئي.

- وتضم مدرسيين (2) فرعيين:

أ/المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير.

ب/المديرية الفرعية لتقييم الدراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.[1]

1- 6-مديرية التوعية و التربية البيئية والشراكة : وتكلف ما يلي :

-تبادر بجميع الأعمال ومشاريع الشراكة وتساهم في ترقيتها مع وفي اتجاه الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجامعات ومؤسسات البحث والجمعيات والتجمعات المهنية.

-تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية والمؤسسات المتخصصة بجميع الأعمال و برامج التعليم و التعميم، وتعدها في الأوسط التربوية والشبابية.

-تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوعية والتربية البيئية .

- وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ/المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية.

ب/المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة.[2]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20-358،ص 21.

[2] مرسوم التنفيذي رقم 10-258، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431الموافق21اكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة،الجريدة الرسمية، العدد64، سنة2010، ص10.

ثانيا: **مديرية الاستشراف والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة اقليم** : ومن مهامها ما يلي :

-تعد بالاتصال مع القطاعات المعنية وتقترح العناصر الأزمة لتجديد سياسية تهيئة اقليم وتأطيرها وتنفيذها.

-تقترح العناصر والهياكل الملائمة للحفاظ على الفضاءات المتميزة والحساسة من الاقليم وترقيتها.

- وتضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين.

أ/المديرية الفرعية للدراسات والمخططات المستقبلية.

ب/المديرية الفرعية للدراسات والأدوات الردعية.[1]

ثالثا: **مديرية الأشغال الكبرى للتهيئة الاقليم:**

تساهم بالتشاور مع مختلف القطاعات المعنية في تنفيذ الأشغال الكبرى الناجمة عن المخططات الوطنية والجهوية لتهيئة الاقليم والأدوات القطاعية التي تندرج ضمن التوجيهات اسياسية الوطنية لتهيئة الاقليم وحيازتها.

- وتضم مديريتين فرعيتين:

ا/المديرية الفرعية لإعادة الحياة إلى الفضاءات.

ب/المديرية الفرعية للتخطيط للهياكل الأساسية الكبرى.[2]

رابعا: **مديرية ترقية المدنية :**

-تساهم على أساس المخططات الوطنية والجهوية لتهيئة الاقليم في توفير الظروف التي تسمح بالتحكم في تطوير المدن.

-تقوم بترقية تكوين منظومات عمرانية متكيفة مع احتياجات الاقتصادية الجهوية.

- وتضم مديريتين فرعيتين:

[3] المرسوم التنفيذي 10-258، ص11.

[1] سايح تركية، المرجع السابق، ص 59.

أ/المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية.

ب/مديرية الفرعية للتنمية النوعية للمدينة.[1]

خامسا: **مديرة الشؤون القانونية والمنازعات :**

-تبادر وتعد بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية المنصوص التشريعية والتنظيمية المعلقة بالقطاع.

-تطور استعمال التسيير الالكتروني للوثائق وتقوم بترقيته وتسهر على توحيد التطبيقات والبرامج المتعلقة بالتقنيات الوثائقية.

- وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ/المديرية الفرعية للتنظيم.

ب/المديرية الفرعية للشؤون القانونية والمنازعات.

ج/المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.[2]

سادسا: **مديرية التعاون والاتصال:** وتتكلف هذه المديرية إلى :

-تساهم في متابعة العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف.

-تتابع تنفيذ الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات التي صادت عليها الجزائري في مجال البيئة.

-تقوم بالتصوير واقتراح استراتيجية اتصال متعلقة بقطاع البيئة وتقييم نتائجها وأثرها.

- وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ/المديرية الفرعية للتعاون.

ب/المديرية الفرعية للاتصال.[3]

سابعا: **مديرية الإدارة العامة:** وتكلف بمهام التالية:

-تقترح وتنفذ سياسة الموارد البشرية للقطاع وترقيتها وتثمينها.

---

[2] المرسوم التنفيذي 10-258، ص12.

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20 358، ص22 .

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي20-358، ص23 .

-تضمن الوسائل المادية الضرورية للسير المصالح غير مركزة.

-تعد وتنفذ ميزانيتي التسيير والتجهيز المخصصتين للقطاع.

- وتضم 3 مديريات فرعية :

أ/المديرية الفرعية للموارد البشرية.

ب/المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

ج/المديرية الفرعية للوسائل والممتلكات والصفقات.[1]

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المستقلة:

وهذه الهيئات مهامها وأهدافها هي الحفاظ على البيئة والتقليص من الضغط على الوزارة والهيئات المحلية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا : **المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة :**

المرصد فهو عبارة هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بشخصية معنوية وذو مالية مستقلة ، ويدار من قبل مجلس الإدارة برئاسة مدير تنفيذي ويساعده لغية عملية المهام.

-اختصاصات المرصد يكلف المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في إطار مهام إلى :

أ/وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.

ب/جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المختصة.

ج/جمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي لمعالجتها وإعدادها وتوزيعها.[2]

[3] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-358، ص24 .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 3 أبريل 2002، المتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 22، سنة 2002، ص15 .

ثانيا: **الوكالة الوطنية للنفايات :**

عرف المشروع الجزائري الوكالة الوطنية للنفايات في مادة الأولى من المرسوم التنفيذي 02/175 بأنها مِؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية لاستقلال المالي تخضع للقانون الإداري في علاقاتها من الدول و تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير،تسيير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلفة بالبيئة.[1]

ومن بين الاختصاصات هذه الوكالة ما يلي :

-تقديم مساعدات للجمعيات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

-المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث التجريبية والمشاركة في انجازها.

-المبادرة ببرنامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.[2]

ثالثا: **المحافظة الوطنية للساحل:**

أنشئت هذه بموجب القانون 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 الجريدة الرسمية العدد 10، المتعلق بحماية الساحل وتنمية،تحدث هيئة عمومية تسمى المحافظة الوطنية للساحل،تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتنمية على العموم والمنطقة الشاطئية على خصوص،وطبقا لنص المادة 27 من القانون 02-02 المعلق بحماية البيئة نذكر:

-نظام الإعلام شامل يستند إلى مقاييس تقييمه تسمح بمتابعة تطور الساحل متابعة دائمة،وإعداد تقرير عن وضيفة الساحل ينشر كل سنتين.[3]

---

[2] منتديات ستار تيمز،النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري الجزء الرابع،الموقع www.Startimes.com، 8مارس 2024، ساعة 13:32.

[1] المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002، المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلها وكيفية عملها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37، سنة 2002 .

[2] القانون رقم: 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنمية، الجريدة الرسمية، العدد 10، سنة2002، ص ص 28-29.

رابعا: **الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية:**

إن مشروع الجزائري لم يعطي تعريف الوكالتين المنجمتين حيث المتلقي بإدرار بهما في نص المادة 37 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون الناجم التي نصت على : تنشأ الوكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصيتين القانونيتين والاستقلال المالي تدعيان : الوكالتان المنجمتان.

-وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاط المنجمتين تدعى في صلب النص :"الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية" ,

-وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية تدعى في صلب النص :"وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر".[1]

وتتكلف إلى ما يلي :

-انجاز والإشراف ومراقبة الأشغال المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية.

-الاكتساب الموافقة والمحافظة وتوظيف المعارف الجيولوجية الأساسية المنغلقة بيولوجيا البلاد لصلاح الأنشطة الاقتصادية.

-ترقية كل نشاط يساهم في التطور المنجمي للبلاد.

-تقديم كل مساعدة للمستثمرين في تنفيذ نشاطاتهم المنجمتية.

خامسا: **المحافظة الوطنية لتكوين البيئي :**

أنشأت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 263-02 وفي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وموضعه تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة طبقا للمرسوم التنفيذي 01/08، والمحدد لصلاحيات وزارة التهيئة الاقليم والبيئة، من مهامها أنها تقوم بتقديم الأساليب التربوية في مجالات البيئة والتحسيس بصورة حمايتها.[1]

[1] القانون رقم 14-05، المؤرخ في 24فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد18، سنة 2014، ص ص 11-12.

- ومن واختصاصاتها اعطاء تكون متخصصين في ميدان البيئة إلى متدخلين العموميين والخواص.

-تنمية الأنشطة المتخصصة لتلوين المكونين.

***سادسا*:المفتشية العامة :**

طبقا للمرسوم التنفيذي 17-366 المؤرخ في 25 ديسمبر تكلف المفتشية العامة تحت سلطة الوزير بالقيام بمهام المراقبة وتفتيش،تنصب خصوص على ما يلي :

الاستعمال الرشيد الأثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف وزارة البيئة والطاقات المتجددة والهياكل والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية.

-تنفيذ ومتابعة القرارات والتوجيهات التي يصدرها الوزير للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزير.

-سير الهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية تحت الوصاية.[2]

الفرع الثالث : دور الوزارات الأخرى لحماية البيئة:

إلى جانب الدور الذي تلعبه وزارة الاقليم والبيئة في المحافظة على البيئة،تتولى مجموعة من الوزارات مهام بيئية قطاعية نذكر البعض منها:

***أولا*: وزارة الصحة والسكان:** لهذه الوزارة دور فعال في حماية البيئة وذلك عن طريق :

-تنظيم الوقاية وحفظ صحة السكان ومكافحة الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة.

-المبادرة بتدبير مكافحة الأضرار والتلوث التي تؤثر على صحة السكان وتنفيذها.

-العمل على الحماية الصحة في الأوساط الخاصة.

-السهر على مكافحة إدمان المخدرات والممارسات الإدمانية.[1]

---

[2] الحاج قدور نفيسة، بقشيش عثمان ،دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في تشريع الجزائري الوطني، مجلة البحوث في حقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 03، مستغانم، الجزائر،4 أبريل 2023، ص 220.

[1] المواد 2-4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-366 المؤرخ في 6 ربيع الثاني الموافق لـ 25 ديسمبر 2017 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة وسيرها،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 74 ، 2017،ص 21.

ثانيا: **قطاع التعليم العالي و البحث العلمي:**

يقوم هذا القطاع بالبحوث المتعلقة بالمناطق السهلية وكذلك من مهامها :

-حماية الوسط البحري من التلوث.

-حماية المناطق الساحلية إلى غير ذلك من البحوث والدراسات التي تقتني بحماية القانونية من التلوث.[2]

المطلب الثاني: هيئات الضبط الاداري البيئي على مستوى المحلي.

تعتبر الجماعات المحلية والمتمثلة في الولاية والبلدية مؤسستان رئيسيتان في مجال حماية البيئة بالإضافة إلى جمعيات وهذا بالنظر لدورها الفعل في هذا المجال بحكم قربها من المواطن وإدراكها أكثر أي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي تعانيها البيئة، لهذا فإن البلدية والولاية والجمعيات لها دورها في هذا المطلب المقسم إلى ثلاث فروع دور الولاية في حماية البيئة (الفرع الأول)ودور البلدية في مجال حماية البيئة (الفرع الثاني)ودور الجمعيات (الفرع الثالث) .

الفرع الأول :الولاية.

الولاية في حماية الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة غير الممركزة للدولة وتشكل هذه الصفة قضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، وعليه فالولاية باعتبارها إحدى الجماعات المحلية تعني بحماية البيئة عن طريق هيئتين هما كل من مجلس الشعبي الولاتي وكذلك الوالي :

أولا: دور **المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة:**

يعد مجلس الشعبي الولائي هيئة منتخبة عن طريق الاقتراع العام.

---

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011،يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،جريدة الرسمية الجزائرية،العدد 63 اصادر في 23 نوفمبر 2011،ص ص ص 8، 9، 10.

[3] سايح تركية،المرجع السابق، ص 70.

ويتكون طبقا للمادة 13 من نفس القانون من لجان دائمة تنشيط في مجلات مختلفة من بينها الصحة والنظافة وحماية البيئة. يمارس المجلس الشعبي الولائي كذلك صلاحيات في مجال الصحة العمومية، والغابات وحماية البيئة والنظام البيئي بوجه عام.

-يشجع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية ويحارب مخاطر الفيضانات والجفاف ويتخذ الإجراءات اللازمة في مجال تطهير وتنقية مجاري المياه.

كما يسعى إلى المحافظة على البيئة من خلال اتخاذ التدابير للوقاية من الأمراض والأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

-وفي إطار الحفاظ البيئة الطبيعية دائما فإن المجلس الشعبي الولائي يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية من أجل حماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.

-وفي مجال الصحة العمومية أخذ أغراض الضبط الإداري بوجع عام فإن المجلس الشعبي الولائي يتولى إنجاز التجهيزات اللازمة للصحة العمومية وسهر على تطبيق التدابير الوقائية في مجال الحفاظ على الصحة.

-أما في ما يخص مجال السكن فإن المجلس الشعبي الولائي يسعى إلى جانب المساهمة في إنجاز برامج السكن الهش وغير الصحي ومحاربته. ناهيك عن اعتبار السكن اللائق ذي المنظر المتناسق أحدى أغراض الضبط الإداري البيئي الحديثة والمسماة بجمال الرونق والرواء.[1]

ثانيا: **دور الوالي في مجال حماية البيئة:**

يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري وهذا بنص المادة 14 من قانون الولاية : "الوالي مسؤول على المحافظة على نظام العام والأمن والسلامة والسكنية العمومية...الخ.[2]

[1] ط.د.دريوش فضيلة، دور الهيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مجلة الصدى للدراسات القانونية السياسية، العدد 6، مارس 2021، ص ص 153-154.

[2] المادة 114 من القانون 07/12 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ 29 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12، سنة2012، ص19.

ونجد أن قانون الولاية لم يحدد صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفة مباشرة كما فعل بالنسبة لاختصاصات مجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة، ولكن ففي المادة 113 من نفس القانون نجد أن الوالي مسؤول على تنفيذ القوانين والتنظيمات ولابد منه أن يطبق القوانين والتنظيمات تلك المعلقة بحماية البيئة وفي المادة 102 من نفس القانون نجد أن قد نصت على أن الوالي يسهر على نشر المداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، وعليه بطريقة غير مباشرة فالوالي يقوم بحماية البيئة من خلال المداولات المجلس الشعبي الولائي.

تنص المادة 103 على أن يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقرير عند تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاطات غير ممركزة بالولاية.[1]

فالوالي ملزم من اتخاذ كافة من التدابير والإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية كما لها من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار والأمراض المتنقلة عن طريق المياه الذي مرده امتزاج المياه المستعملة مع مياه صالحة للشرب أو غياب معالجة مياه الأنابيب والآبار في هذا المجال يقضي قانون المياه على أن المياه الموجهة للاستهلاك البشري تخضع للمراقبة وتنشر هذه المراقبة للرأي العام ويتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية.[2] وفي إطار حماية البيئة في هذا المجال نجد المادة 19 من القانون 10/03 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على اختصاص الوالي أنه للوالي سلطة تسليم رخصة إقامة المنشآت المصنفة وذلك تبعا لأهميتها وحسب أخطار أو المضار التي تنجز عنه، وتنص المادة 21 على أن يسبق تسليم الرخصة تقديم مدى

[1] المادة،102،103،113، نفس القانون، ص ص 18-19.

[2] طلحة فاروق، ذوابة عبد العالي، آليات الضبط الإداري البيئي في تشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد همه لخضر، الوادي،ا لجزائر،2019 – 2020، ص 28.

التأثير وكذلك تحقيق عمومي ودراسته تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع عند اقتصاد بعد أحد رأي الوزارات والجماعات المحلية المعينة.[1]

الفرع الثاني : البلدية.

تعد البلدية الخلية القاعدية المسؤولة على مستوى المحلي، وفي المرآة العاكسة للامركزية الإدارية في الدولة لمهامها من دور في التخفيف من أعباء المركزية في حماية البيئة لمهامها من اختصاص في هذا المجال.[2] وتعتبر الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة،وتحدث بموجب القانون.[3] وهي مكان ممارسة المواطنة وتشكيل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية،[4] وتقوم البلدية بدور فعال في الحفاظ على البيئة في ظل القانون البلدية وقوانين البيئة.

تساهم البلدية مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذلك الحفاظ على الاطار المعشي للمواطنين وتحسينه.[5]

تتوفر البلدية هيئة مداولة في المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية في رئيس المجلس الشعبي البلدي.[6]

-وعليه دخول المشروع الجزائري للبلدية ممارسة جملة من الالتزامات لفرض تحقيق حماية البيئة في إطار تجسيد اللامركزية الإدارية، وذلك ضمن النصوص القانونية التنظيمية.

---

[3] المادة 21 من القانون 03/،10 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 03، ص12.

[1] بن حفاف سارة، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة،2019 -2020،ص 158.

[2] المادة 1 من القانون 11-10، المؤرخ في أول شعبان عام 1432 موافق لـ 3 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37 ، سنة2011،ص ص 6-7-8.

[3] المادة 2 من نفس القانون.

[4] المادة 3 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، نفس المرجع.

[5] المادة 15 من نفس القانون.

-وبالرجوع إلى قانون البلدية 11-10 فالمشروع منح جملة من اختصاصات ليبين دور البلدية في مجال حماية البيئة،حيث نصت المادة 31 منه بما يلي : <<يقوم المجلس الشعبي البلدي بتشكيل من بين أعضائه لجانا دائمة تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه،والتي من بينها تلك المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة.

وعليه سوف نقوم بدراسة صلاحيات كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي.

أولا : **اختصاصات مجلس الشعبي البلدي:**

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات في مجال حماية البيئة،حيث جاءت المادة 88 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه "يستولي رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي القيام بما يلي :

-تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على اقليم البلدية.

-السهر على النظام والسكنية والنظافة العمومية.

-السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف ويكلف بالإضافة إلى ذلك،بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بها.[1]

وألزمت المادة 94 منه على أنه يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يلي :

-السهر على نظافة العمارات،وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

-اتخاذ الاحتياط والتدابير الضرورية،لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

-السهر على احترام تعليمات النظافة المحيط وحماية البيئة.[2]

كما أنه له صلاحيات في منح رخصة استغلال المنشآت المصنفة من الدرجة الثالثة وذلك وفق المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط تنظيم المطابقة على المؤسسات

[1] المادة 88 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 94،نفس القانون 11-10.

المصنفة بحماية البيئة."تسلم رخصة الاستغلال بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة".[1]

وكذلك تسليم رخص البناء وذلك بالشروط المنصوص عليها في المادتين 48 و 51 من المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها.[2]

أما في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها : حيث اقتران اسم البلدية في الآونة الاخيرة في أدبيات رجال الاعلام والمواطنين في الجزائر مفهوم النظافة لأمرين موضوعين منطلقهما هما :

الصلاحيات القانونية المؤكدة الموكلة لهذه الهيئة في مجال النظافة، والحالة العامة المزرية التي تعيشها معظم المدن وأحياؤها بسبب انتشار الأوساخ والقمامات في أرجائها.[3]

ويشكل القانون رقم 01-19 بمثابة القانون الإطار الذي يحدد كيفية تسيير النفايات حيث خول للهيئة بعض الصلاحيات تتمثل في وضع النظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تثمينها،وتنظيم جميع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتجات تنظيف طرق العمومية والساحات،بالإضافة إلى وضع جهاز دائم لإعلام المكان وتحسسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية وبالبيئة.[4]

ثانيا: **اختصاصات مجلس الشعبي البلدي :**

حصر القانون 11-10 صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة ضمن الفصل الأول تحت عنوان التهيئة والتنمية.

---

[3] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على مؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية،ا لعدد 37،الصادر 2006.

[1] المواد 51،48 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في 4ربيع الثاني 1436 عام25 يناير 2015، يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد07، سنة 2015، ص ص 15-16.

[2] رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة،رسالة ماجستير، إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010 ، 2011،ص 119.

[3] المادة 34 من القانون 01-19،مؤرخ 27رمضان عام 1422، الموافق 12ديسمبلر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد77، سنة 2001، ص ص 14-15.

حيث نصت المادة 109 على وجوب أخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي عند إقامة أي مشروع مندرج في إطار البرنامج القطاعي للتنمية،وكل عمل من شأنه التأثير على البيئة وحماية الأراضي الزراعية.[1]

نصت المادة 114 بأنه لابد من موافقة المجلس الشعبي البلدي عند إنشاء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

كما جاء في الفصل الرابع من قانون البلدية تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية لإملاء جملة من الصلاحيات للمجلس الشعبي البلدي :

حيث ألزمت المادة 123 منه على أنه البلدية تسهر بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام المشاريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقتين بحظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات.[2]

-توزيع المياه الصالحة للشرب.

-صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

-جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

-مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

-الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

-إضافة إلى دور الهيئات المحلية نجد أن الدستور أعطى كذلك اهتمام بالبيئة ويتجلى ذلك من خلال المادة 21 حيث نصت على :

تسهر الدولة على :

_حماية الأراضي الفلاحة.

-ضمان بيئة سليمة من أجل حماية بالأشخاص وتحقيق رفاهتهم.

---

[4]المادة 109/114 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[1] المادة 123 من نفس القانون 11-10.

-حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.[1]

الفرع الثالث : دور الجمعيات في حماية البيئة.

إن حماية البيئة في مسؤولية ملقاة على عاتق كل فرد من أفراد المجتمع، وهذا ما أكده الميثاق العالمي لبيئة أو ميثاق استكهولم في مادة 24 نصت على ما يلي : "يقع على عاتق كل فرد أن يعمل على تحقيق المبادئ الواردة بعدا مع الآخرين أو في نطاق ممارسته لمظاهر الحياة السياسية، سيعمل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق"

وانطلاقا من ذلك بدأت منذ السبعينيات، حركة تكوين الجمعيات الدفاع عن البيئة، وكانت في بدايتها جمعيات علمية نشأت بقصد الدفاع عن المصالح المشتركة لأعضائها في حفاظ على البيئة، ومع الثمانينات شعر المدافعون أن حصر نشاطهم في نطاق الجمعية لا يكفي، وأن تحقيق أهدافهم يقتضي منهم ممارسة الضغط السياسي والمشاركة في الحياة السياسية لبلوغ هذه الأهداف،ومع مطلع الأنظمة الديمقراطية نشطت هذه الجمعيات حيث وجدت أرضية لذلك وخصص لها قانون خاص بتنظيمها.

وصول الشائعة لذلك في الجمعيات البيئة التي أضحت وسيلة هامة لحماية المواطن والبيئة التي يعيش فيها،وباعتبارها أداة ضغط على الملوثين،وشريك فعال في تنفيذ وتفعيل السياسات البيئة.

وتعريف الجمعيات وفق القانون 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات بأنها : "تجمع أشخاص طبيعيون أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة وغير

[2] المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستشفاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 54،سنة 2020.

محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها،لاسيما في مجال المهني والاجتماعي ...الخ[1].

حيث تلعب دورا هاما في اعداد الناس للمحافظة على محيطهم، وإدخال تغيير إيجابي على سلوكهم العام في تعاملهم مع عناصر الطبيعية وتزويدهم بمفاهيم وقيم جديدة وذلك بدفع الوعي البيئي،وتهدف أيضا هذه الجمعيات إلى رسخ التربية البيئية في أذهان المواطنين وإلى تحسين نوعية الحياة البشرية والحفاظ على الحياة الطبيعية وذلك عن طريق الإعلام والندوات وإلقاء المحضرات وإعداد الدراسات والأبحاث العلمية ذات الصلة بالبيئة.[2]

كما نصت المادة 96 من القانون 10/03 غلى أنه يمكن للجمعيات المنصوص عليها رفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة من كل مساس البيئة كما نصت المادة 33 من نفس القانون يمكن للجمعيات المعمرة قانون ممارسة الحقوق المعترف بها من طرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها،وتشكيل هذه الوقائع مخالفة أحكام التشريعية المتعلقة بالحماية البيئية وتحسين الاطار المعيقي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية ومكافحة التلوث.[3]

[1] القانون رقم 12-06 ،مؤرخ في 18صفر عام 1433، الموافق 12يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد02، سنة2012، ص34.

[1] د.أحمد لكحل، دور الجمعيات المحلية في حماية البيئة، دار هومه،الجزائر،2014،ص ص 160،161.

[2] المادة 36-37 من القانون 10/03 .

خلاصة الفصل الأول.

يمكننا القول أن الضبط الإداري البيئي من أقدم وأهم الوظائف الإدارية في الدولة، وأكثرها خطورة و حساسية لأنها تمس بالحقوق والحريات من جهة ، وتهدف للمحافظة على النظام العام بأهدافه التقليدية و الحديثة من جهة ثانية، فمن الصعب إقامة التوازن بين المسألتين، ونظرا لتزايد الأخطار المهددة لعناصر البيئة ، حرص، المشرع الجزائري على إقامة هيئات في مجال حماية البيئة متمثلة في أجهزة الضبط الإداري البيني على المستوى المركزي تتمثل في وزارة البيئة والطاقات المتجددة ، يرأسها الوزير المكلف بالبيئة ،المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة والمفتشية العامة للبيئة والمؤسسات الإدارية المستقلة ،وعلى المستوى الا مركزي أو ما يعرف بالإدارة المحلية (البلدية والولاية ، ودور الجمعيات) كلها تكون كفيلة لمواجهة التلوث و المساهمة بصفة أساسية في الحفاظ على عناصر البيئة. كل هذه الهيئات غير كافية لذلك علينا اتخاذ اجراءات متعددة لتقليل من هذه المخاطر التي تتمثل في الوسائل الوقائية والأدوات الرقابية في مجال حماية البينة وهذا ما سوف ندرس في الفصل الثاني لتفادي المخاطر التي تهدد التوازن البيئي وعناصره.

الفصل الثاني
الآليات الرقابية الوقائية لحماية البيئة

الفصل الثاني: الآليات الرقابية الوقائية لحماية البيئة.

تملك سلطات الضبط الإداري البيئي في سبيل أداء مهامها في حماية البيئة عدة إجراءات وأدوات وأساليب فعالة وجدية لحماية البيئة من الأخطار والتي لا تتحقق بمجرد إجراءات لاحقة على حصول الضرر بل لا بد من وجود اجراءات وقائية مسبقة من قبل الجهات المختصة تمنع حصول الضرر أو تعمل على التقليل من أثاره ،قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، ففي المبحث الأول نتطرق إلى الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة ، وبذلك نقسم المبحث إلى مطلبين ، ففى المطلب الأول سوف ندرس التقنيات القانونية لحماية البيئة أما في المطلب الثاني نتطرق إلى الاجراءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الإدارية لحماية البيئة، أما فيما يخص المبحث الثاني نتناول فيه وسائل الرقابة القضائية لحماية البيئة، ويتضمن هذا المبحث مطلبين في المطلب الأول نتطرق إلى رقابة القاضي المدني في مجال حماية البيئة، أما في المطلب الثاني رقابة القاضي الجزائي في مجال حماية البيئة.

المبحث الأول: الوسائل الوقائية لحماية البيئة.

لتحقيق أهداف الضبط الإداري خاصة في مجال حماية البيئة، تستخدم سلطة الضبط الإداري أدوات قانونية مختلفة ، فتلجأ إلى استعمال أدوات واجراءات رقابية وقائية تحول دون وقوع اعتداءات على عناصر البيئة من جهة كما تستعمل وسائل كإجراءات إدارية مترتبة عن مخالفات لشروط حماية البيئة من طرف الأشخاص أو المؤسسات وهي بمثابة أدوات واجراءات رقابية بعدية، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال دراسة هذا المبحث.

المطلب الأول: التقنيات القانونية للضبط الإداري البيئي.

الرقابة السابقة من قبل سلطات الضبط الإداري ، أفضل أساليب في معالجة المشكلات البيئية والتصدي لها، مقارنة بأسلوب الرقابة البعدية التي تكون ردعية علاجية للأضرار التي لحقت بالبيئة، لذلك ارتأينا تقسيم المطلب إلى ما يلي :

الفرع الأول: نظام التراخيص.

نظام الترخيص من أهم الأدوات استعمالا في نطاق الضبط الإداري البيئي، نظرا لارتباطه بالمشاريع ذات الأهمية، لا سيما في المجال الصناعي وأشغال البناء وغيرها فالمقصود بأسلوب الترخيص، ومجالات تطبيقاته في مجال حماية البيئة سنحاول الإجابة عن ذلك فيما يلي: [1]

أولا : **تعريف الترخيص:**

هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بدون الحصول إذن، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه ، فهو وسيلة وقائية من وسائل الضبط الإداري البيئي التي تصدرها الإدارة ، لضمان عدم تلويث

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2002،ص 136.

البيئة أو الإضرار بها ، و عليه فإن الترخيص من أهم التدابير الوقائية ذلك أن العديد من الأنشطة يترتب عليها أحيانا مساوئ وأضرار بالنظام العام البيئي [1].

يهدف نظام الترخيص إلى حماية أي عنصر من عناصر البيئة، كما هو الشأن في تراخيص الصيد وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية ، تراخيص إقامة المشروعات ذات المخالفات الضارة، تراخيص التخلص من مياه الصرف وتراخيص تخزين أو معالجة النفايات الخطرة. أما طبيعة هذا النوع من التراخيص، فهي عينية وليست شخصية، مما يسمح بنقلها من المرخص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة ، لان محل الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص وشروط وظروف مزاولته، وما يمكن أن يكون له من آثار سلبية أو إيجابية بغض النظر من الأشخاص المرخص لهم، لكن يجب على المتنازل له أو الوارث أن يقدم طلبا إلى الإدارة المختصة لنقل الترخيص باسمه خلال مدة معنية يحددها القانون. [2]

ثانيا: **تطبيقات نظام التراخيص في مجال حماية البيئة.**

توجد العديد من الصور للترخيص في مجال البيئة سنكتفى بذكر بعضها.

أ/ رخصة البناء:

تعرف رخصة البناء بأنها : " القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاها للشخص الطبيعي أو المعنوي، ترخيصا لأجل إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قبل البدئ في أعمال البناء[3]. ورخصة البناء هي أهم قرار يلتزم به المالك عن تعمير عقاره.

---

[1] بوعنق سمير، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، أي فعالية في حماية البيئة ، طالب دكتوراه علوم: أستاذ متعاقد جامعة محمد الصديق بن يحيى، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، جيجل، الجزائر، سنة 2018،ص ص502-503.

[2] ونوفي جمال، حماية البيئة من خلال آليات الضبط الإداري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02 ، جامعة بوزيان عاشور – الجلفة ،الجزائر،2020سنة، ص285.

[3] الزين عزري، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 03 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2008 ، ص11.

وهناك علاقة وثيقة بين أشغال البناء وحماية البيئة ، وهذا ما أكده القانون 90 – 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، حيث نص قانون التهيئة على ضرورة الحصول على رخصة في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها كما جعل المشرع الجزائري الحصول على رخصة البناء شرطا اجباريا في عملية البناء التي تتعلق بالمنشآت الصناعية أو النقل المدني والجوي أو تصفية المياه ومعالجتها أو معالجة النفايات واعادة استعمالها[1].

ب/رخصة استقلال المنشآت المصنفة:

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في القانون 10/03 على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة والمنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن الفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية ، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.[2]

بحيث تقسم المنشآت المصنفة إلى ثلاث أقسام ، حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي .[3]

ج/رخصة الصيد :

تعتبر رخصة الصيد شخصية لا يمكن التنازل عنها أو اعارتها او تحويلها لقد اشترط القانون حيازة الصياد لرخصة الصيد لاجازته وأن يكون منخرطا في جمعية الصيادين وحائز على وثيقة تأمين سارية المفعول ، ولقد حدد القانون أن الوالي هو من يسلم هذه الرخصة أو ينوب عنه رئيس مجلس الدائرة الذي يقع فيه مقر إقامة صاحب الطلب.

---

[1] بورطلة مروى، حدود الضبط الإداري في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أوالحاج، البويرة، الجزائر،2020 –2021 ، ص ص7–8.

[2] المادة 18 من قانون 03–10 ، متعلق بحماية في اطار التنمية المستدامة، ص 12.

[3] المادة 24 من قانون 19/01 ، متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،ص13.

ويظهر دور فعال لهذه الرخصة لأنها تضبط عملية الصيد والمحافظة على الثروة الحيوانية.[1]

الفرع الثاني: الحظر.

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق قرارات إدارية تهدف من خلاله إلى منع اتيان بعض التصرفات بسبب خطورة ممارستها، ويلجأ المشرع إلى هذا الأسلوب كلما توقع خطر حقيقي يهدد بالتوازن البيئي، ويرى ضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة، التي تقيد كل من الإدارة والاشخاص الذين يزولون نشاطات مضرة بالبيئة .[2]

ومن أهم مميزات نظام الحظر انه نهائي و مطلق يأتي في شكلين حظر مطلق،وحظر نسبي.

أولا **: أنواع الحظر.**

أ/ **الحظر المطلق**: يتمثل الحظر المطلق في منع اتيان بأفعال معينة لما لها من أثار ضارة بالبيئة منعا باتا الاستثناء فيه والترخيص بشأنه.[3] ومن الأمثلة على هذه الأفعال كثيرة نذكر منها.

1- القاء القمامة في غير الاماكن التي تحددها الوحدات المحلية.

2- يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها.

3- يمنع كل اشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية أو الاثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار.

4- استعمال بعض أنواع الكيمياويات في الصناعات الغذائية بقصد الحفاظ.

[1] القانون 04-07 المؤرخ في21 أوات 2004 ، المتعلق الصيد الجريدة الرسمية، العدد 51 ، سنة 2004.

[2] د.مونه مقلاني، حميداني سليم، الضبط الإداري البيئي في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد2 ، قالمة، جوان 2019 ، ص 161.

[3] راغب الحلو، المرجع السابق، ص138.

ب/الخطر النسبي : يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معنية يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص أو إذن بذلك من السلطات المختصة ، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة، ومن أمثلة هذه الاعمال ما يلي :

1- إقامة المشروعات المتصلة بالصناعات ذات التأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكيمياوية وصناعات التعدين ، والصناعات ذات الصلة بالإشعاعات النووية.

2- فتح المجالات الخطرة أو المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة.

3- صرف المخلفات السائلة في مياه الأنهار.

4- مرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الاقليمي للدولة [1].

ثانيا: **تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة.**

توجد الكثير من القواعد القانونية التي تجسد أسلوب الحظر في قانون البيئة والقوانين المتعلقة بها ، حيث تظهر لك في العديد من المجالات منها:

ا/في مجال حماية التنوع البيولوجي:

نظرا لأهمية النوع البيولوجي وضرورته لاستمرار الحياة والمحافظة على التوازن البيئي نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 40 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على ما يلي : " بغض النظر عن أحكام القوانين المتعلقين بالصيد والصيد البحري .... يمنع ما يأتي :

1- إتلاف البيض والاعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها او تحنيطها وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حيث كانت حية أو ميتة.

[1] ماجد راغب الحلو، نفس المرجع السابق، ص 138-139.

2- إتلاف النباتات في هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع ، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.

3- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره او تدهوره.[1]

ب/في مجال حماية الأوساط المائية والمياه :

ينص المشرع الجزائري على ضرورة وقاية الأوساط المائية وحمايتها من التلوث وذلك من خلال قانون المياه حيث نصت المادة 46 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه على:

1- يمنع تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر و الأودية والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات .

2- وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسريبات الطبيعة من خلال إعادة التدوير الصناعي.

3- ادخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.[2]

ج/في مجال حماية البيئة العمرانية والإطار المعيشي.

بالنسبة للبيئة العمرانية المشرع الجزائري أرسى عدة قواعد قانونية تكرس الحماية الفعلية للوسط العمراني خاصة إذا تعلق الأمر بالمناطق الخطرة أو المهددة بالكوارث الطبيعية ،

[1] المادة 40 من القانون 10.03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص14.

[2] المادة 46 من القانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتضمن قانون المياه الجريدة الرسمية، العدد 60 ، 2005 ، المعدل و المتمم بالقاون 03.08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 الجريدة الرسمية، العدد 4 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 أفريل 2009 الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، الصادر في 26 أفريل 2009.

الأمر الذي تجسد من خلال القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير إذ نصت المادة 11 مكرر الفقرة الثانية من القانون على ما يلي : " تحدد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية او تلك المعرضة للانزلاق عند إعداد أدوات التهيئة و التعمير، وتخضع لإجراءات تحديد أو منع البناء التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم .[1]

الفرع الثاني: نظام الإلزام.

قد يلجأ القانون في حماية البيئة إلى إلزام الناس بالقيام بعمل إيجابي معين، وإلزام القيام بعمل ايجابي يعادل الحظر لقيام بعمل سلبي ، أي الحظر امتناع عن القيام ببعض الأعمال.[2]

أولا: **المقصود بالإلزام.**

يقصد بالنظام الإلتزام هو ذلك الإجراء الضبطي لإلزام الجهات والمنشآت والافراد بالقيام بعمل ايجابي معين لمنع تلوث عناصر البيئة، المختلفة أو كما بينها، أو هو إلزام المتسبب في تلوث البيئة بإزالة آثار التلوث وهذا الأسلوب تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام كأمر صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدم بناية مهددة بالسقوط.[3] الالتزام صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن جهات الضبط البيئي والتي تستوجب القيام بعمل معين كالأمر بهدم منزل : آيل للسقوط حيث يؤدي عدم القيام به إلى المساس أو الإخلال بالنظام العام في أحدى صوره أو كلها وفي مجال حماية البيئة ، يعني هذا الإجراء الضبطي الزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل ايجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو حمايتها أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث[4] .

---

[1] المادة 04 من القانون 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 المواقف. ل 14 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة2004.

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص169.

[3] تروني شهاب، رزيقات الطيب محمد الهادي، الضبط الإداري في مجال البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021 -2022، ص 21.

[4] كمال معيفي، المرجع السابق، ص120.

هذا أسلوب تلجأ إليه بالقوانين واللوائح عندما يريد مخاطبة الناس بالقيام بعمل ايجابي ولا شك أن الإلزام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي.

ثانيا: **تطبيقات أسلوب الإلزام.**

إن النصوص القانونية الخاضعة بحماية البيئة فمثل هذه القواعد والأوامر ملزمة للأفراد والهيئات والمؤسسات فهي الوسيلة المناسبة لتحقيق أهداف حماية البيئة والمحافظة على النظام العام والمتمثلة فيما يلي :

أ/**في مجال حماية البيئة والساحل:** نصت المادة 4 من القانون 02.02 على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن تسهر على توجيه توسع المراكز الحضارية القائمة نحو المناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري كما تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة.[1]

ب/**في مجال حمايه الهواء والجو**: وهذا ما نصت عليه المادة 46 من القانون 10/03 بنصها على:" عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص وبالبيئة والأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها وفي نفس الوقت يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ التدابير اللازمة بالتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقات الأوزون.[2]

ج/**في مجال التخلص من النفايات:** جاء في القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها من صور الإلزام بغرض حماية البيئة والمحيط بها:

[1] المادة 04 من القانون 02.02 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1422 الموافق ل12 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 ، سنة2002 ، ص 25.

[2] المادة 46 من القانون 03-10،متعلق بحماية البيئة في إطار تنمية المستدامة.

–الزام كل منتج للنفايات أو حائز لها اتخاذ كل التدابير الضرورية لتفادي انتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لا سيما من خلال:

- اعتماء واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل انتاج للنفايات .
- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي.

الامتناع عن استعمال الأشياء التي من شأنها تشكيل خطر على انسان [1].

وبالرغم من الثراء القانوني في مجال إلزام منتجي النفايات بضمان إزالة النفايات التي تفرزها نشاطاتهم المختلفة ، إلا أن معالجة النفايات، خاصة الصناعية منها، تكاد تنعدم في الجزائر وما تزال تعترضها معوقات كثيرة، ويرجع بعضها إلى الاهمال والبعض الآخر الى ضعف وانعدام التنسيق بين الهيئات المكلفة بحماية البيئة والهيئات المحلية، وكذا إلى عدم الالتزام بشروط التخلص من تلك النفايات ، فقد أشار تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن حوالي 80% من النفايات الصناعية يتم التخلص منها بطريقة التخزين غير المنظم في العراء.[2]

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة لإجراءات الإدارية لحماية البيئة.

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري وقف النشاط ، كذلك سحب الترخيص ، وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: الإخطار.

يعد الإخطار من أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن ان توقع على من يخالف أحكام وقوانين حماية البيئة.

المادة 6 من القانون 19.01 ، متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

[2] كمال معيني، الرجع السابق، ص .124

أولا: **تعريف الاخطار.**

يعتبر الإخطار نوع من الرقابة البعدية في يد الهيئات الإدارية، وهو يأخذ شكل التنبيه لتذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة لجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها، ولقد تطرق القانون لهذه الآلية في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا سيما المادة 25 منه التي جاء في أحكامها " عندما تنجم عن استغلال المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار او أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 وبناء على تقرير مصالح البيئة يحذر الوالي المستغل ويحدد له اجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار.[1]

ثانيا: **تطبيقات نظام الإخطار لحماية البيئة.**

تناولت قوانين البيئة هذا الأسلوب في مجالات ومقالات متعددة وعلى غرار الأساليب الأخرى سوف نكتفي بدراسة بعض الامثلة التي نذكر منها :

أ/**في مجال حماية البيئة البحرية** : لقد أكد قانون حماية البيئية على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للفضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة، تنقل مواد ضارة او خطير أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن دفعه و من طبيعته إلحاق ضررا بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يحذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة ، باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار وأنه إذا ظل الإعذار دون جدوى أولم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.

[1] شراطي خيرة, مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 09، العدد02، 25جوان 2019، ص41.

ب/**في مجال مراقبة المنشآت المصنفة** : وفقا لأحكام المادة 18 الذكورة أعلاه يجب على صاحب المنشأة اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حالة إعذاره من الوالي عن الأخطار التي تسبب فيها للمنشأة.

ج/**في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها**: بالرجوع إلى قانون المتعلق بالنفايات نجده قد أكد على أنه في حالة إضرار المستغل بالبيئة، تأمره السلطة الإدارية المختصة باتخاذ الإصلاحات الضرورية فورا و أنه في حالة عدم إلى الامتثال تتخذ السلطة المذكورة الإجراءات التحفظية على حساب المستغل، وبالتالي يلعب الاخطار دور مهم في عملية الضبط البيئي، كونه المرحلة الاولى من مراحل الردع، فهو يبين لنا خطورة الضرر الذي قد يحدث من جراء ممارسة نشاط ما.[1]

الفرع الثاني: وقف النشاط.

من التدابير الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لأنشطة قد تؤدي إلى تلويث البيئة هو وقت النشاط.

أولا: **تعريف وقف النشاط .**

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عمل مخالفا للقوانين واللوائح، وهو جزاء ايجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار البيئية لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث ، وذلك دون الانتظار لما ستسفر عنه اجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء ، وتلجأ الإدارة إلى وقف نشاط مؤسسة التي تخالف تدابير حماية البيئة وتتسبب في تلوثها، إذا لم يجد الإعذار أو التنبيه، حيث يكون الوقف كليا أو جزئيا وتؤدي إلى ايقاف النشاط بطريقة مؤقتة (أي لمدة محددة) او نهائية.

[1] شراطي خيرة، مدى فعاليات آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ص 41-42.

والمشرع الجزائري يستعمل في الغالب مصطلح " الإيقاف" في حيث أن المشرع المصري يستعمل المصطلح "الغلق"، وقد ثار جدل فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق لعقوبة، فهناك من يرى أن الغلق ليس عقوبة و إنما هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي ، والغلق المقصود في بحثنا هذا هو الغلق الإداري أو الوقف الإداري للنشاط كما يسميه المشرع الجزائري او عليه فهو اجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري.

ثانيا: **تطبيقات أسلوب وقف النشاط في مجال حماية البيئة.**

هناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائري في تشريعات حماية البيئة، سواء في القانون الاساسي لحماية البيئة و النصوص المتخذة ، لتطبيقه أو في القوانين ذات العلاقة بحماية البيئة.

أ/وقف النشاط في مجال قانون المياه 05-12.

نصت المادة 48 من قانون المياه على ما يلي: " يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف الإفرازات أو رمي المواد الضارة عند ما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث".

ب/وقف النشاط في مجال قانون تسيير النفايات، 01-19.

لقد نصت على ذلك المادة 48 من قانون 01-19 على أنه : " تأمر السلطة الإدارية المختصة المستقلة باتخاذ الاجراءات الضرورية فورا صلاح هذه الأوضاع ، وفي حالة عدم الامتثال للمعني تتخذ السلطة المذكورة، تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المحرم أو جزاء منه". [1]

[1] المادة 48 من القانون 01-19 ، متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الريدة الرسمية، ،العدد 77.

مما سبق يمكن القول أن وقف النشاط هو إجراء ضبطي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليها الادارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة .[1]

ج/**في مجال مراقبة المنشآت المصنفة**.نص المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون 03 – 10o متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه:" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه ، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يحذر الوالي المستغل ويحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، وإذا لم يتمثل المشغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة بما فيها التي تضمن دفع المستحقات للمستخدمين مهما كان نوعها.[2]

باعتبار المؤسسات المصنفة مصدرا ثابتا للتلوث، حيث ينص التنظيم المطبق على هذه المؤسسات أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة لهذا التنظيم في مجال حماية البيئة وللأحكام المنصوص عليها برخصة الاستغلال ، يمنح أجل لمستغل بتسوية وضعية مؤسسته ، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة بعد نهاية الآجال الممنوحة تعلق رخصة الاستغلال و أشار المشرع إلى تعليق رخصة الشيء الذي يفهم منه أنه وقف للعمل بالرخصة ، ووقف النشاط للمؤسسة إلى غاية تسوية الوضعية.[3]

[1] كمال معيني ، المرجع السابق، ص 147.

[2] القانون 10.03 ، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، العدد 43، المرجع السابق، ص 12.

[3] كمال معيفي، المرجع السابق، ص ص145-146.

الفرع الثالث : سحب الترخيص.

تتمتع السلطات الإدارية المختصة في قوانين حماية البيئة بالحق في إلغاء التراخيص أو سحبها إذا ثبت لديها مخالفة الرخص للضوابط والشروط الخاصة بمزاولة النشاط أو حرفة أو العمل المرخص به وتطبيقاته.

أولا: **تعريف سحب التراخيص.**

سبق الإشارة إلى نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه تعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية من الرخصة الممنوحة له، وذلك باحترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة .

و يعتبر سحب الترخيص الغاء لحق ممارسة النشاط بصفة نهائية أو وقف ممارسة لمدة موقتة ، و يعد السحب من أشد الجزاءات التي تسلطها الإدارة على المتعاملين وخاصة النشاطات المتسببة في تلويث البيئة، وتكون حالات السحب إذا أ أصبح النشاط يشكل خطرا على النظام العام البيئي، أو في صدور حكم نهائي بإغلاق المؤسسة، وهذه الصلاحية مخولة بنصوص قانونية لجميع سلطات الضبط التي تنشط في مجال محروقات المناجم ..إلخ.[1]قد حدد القانون حالات إلغاء الرخصة مثلما حدد لها شروط منحها، فإذا كانت الإدارة سلطة تقديرية في منح الترخيص محدود، فإن سلطاتها في إلغائها ضعيفة أيضا، وغالبا ما تتكرر أسباب إلغاء الترخيص فيما يلي:

[1] بواط محمد ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة من الأخطار المنجمية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 9، العدد 01 ، جامعة حسيبة بن علي الشلف، الجزائر، 12جوان 2023 ،ص ص737-738.

– استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

– المشرع غير مستوفى للإشتراطات الأساسية الواجب توافرها فيه و كثير منها يتعلق بحماية البيئة.

– توقف العمل المشروع لأكثر من مدى معينة يحددها القانون.

– صدور حكم نهائي بإغلاق المشروع أو إزالته [1].

ثانيا: **تطبيقات سحب الترخيص.**

الإجراء الإداري المتمثل في سحب الترخيص له تطبيقات واسعة في تشريعات حماية البيئة، وهذا يتماشى مع قولنا فيما سبق أن أسلوب الترخيص هو أهم أساليب الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة لأنه يتعلق أساسا بالمشاريع ذات الأهمية الخاصة والتي تسبب أضرار خطيرة على البيئة ، والي أخضعها المشرع للعديد من الإجراءات أهمها تقديم دراسة التأثير عن البيئة ، والتحقيق العمومي قبل تسليم الرخصة ، وعليه كان لا بد أن يخضعه المشرع بالمقابل لجزاء يتناسب مع هذه الأهمية في حالة مخالفة مضمون الترخيص وشروطه.

أ/في مجال مراقبة المنشآت المصنفة: يقدر المشرع بأنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة.

–للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة، للأحكام التقنية الخاصة المنصوص علها في رخصة الاستغلال الممنوحة يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الافعال ، ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية.

[1] حمايدي فضيلة ، حدود صلاحيات هيئات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري – المسؤولية الجزائية المترتبة – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، الجزائري ، 2020–2021، ص78.

ويفهم من تحديد الأجل أن المحضر المحرر يتضمن إعذارا ضمنيا الصاحب المنشأة لتصحيح الوضعية قبل نهاية الأجل، لأنه عند انتهاء الأجل، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المنشأة المصنفة وتعليق الرخصة هو وقف كلي لنشاط المؤسسة، لإجبار المعني لتنفيذ التدابير المطلوبة ، وبعد ذلك إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 6 أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة الاستغلال.

فالسحب في هذه الحالة جاء بعد الإعذار وتعليق العمل بالرخصة، وهي كلها إجراءات بديلة تعطي فرصة للمستغل لتسوية وضعية مؤسسته قبل سحب الترخيص ، حيث يكون عليه في هذه الحالة إذا أراد معاودة النشاط الحصول على ترخيص جديد باتباع نفس إجراءات الحصول على الترخيص الأول.

ب/في مجال حماية الموارد المائية :

جاء الرسوم المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة خاليا من الإشارة إلى سحب الترخيص بالصب بالرغم من أنه أشار إلى مراقبة المصبات وما منتج عن معاينتها من تحرير محاضر عنى عكس المرسوم السابق المعنى والذي كان ينص على أنه في حالة عدم اتخاذ التدابير تجعل التصريف مطابقا لمضمون الرخصة بعد انذار الوالي المختص صاحب الشأن بذلك فإنه يعرض إلى سحب الترخيص، تبين أن أهمية سحب الترخيص تكمن في كونه أهم و أشد تدبير إداري تتخذه الإدارة المواجهة المخالفات المرتكبة من قبل الأفراد من خلال ممارستهم للنشاطات ذات الخطورة الكبيرة على البيئة[1].

[1] كمال معيفي، المرجع السابق، ص 152-153.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية في مجال حماية البيئة.

تلعب الإدارة دورا هاما في حماية البيئة لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة الضبط الإداري، ففي مرحلة ثانية للقضاء باعتباره مرفقا مكلفا بتطبيق نصوص القانون له دورا

أساسيا في حماية البيئة، فيترتب عنه الضرر البيئي نوعين من الجزاءات تهدف إلى ردع كل من تؤول له نفسه للإخلال بالنظام البيئي وسلامته، فالجزاءات القضائية تفرض العقوبات والتعويض عن الأضرار التي تمس البيئة المنصوص عليها في القواعد العامة ، وعلية لجأ المشرع الجزائري بمقتضى القانون 10/03 مع علم السماح للجمعيات المعتمدة قانونا برفع الدعاوي أمام الجهات القضائية عن كل مساس بالبيئة حتى في حالات التي لا تعتبر الأشخاص المنتسبين لها بالانضمام كما تمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع الدعوى للتعويض. وعليه فإن الجزاءات المدنية في نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأً او عمل غير مشرع بالتعويض عن ضرره في نفسه أو ماله وأن الاحكام العامة للمسؤولية التقنية في الأنظمة القانونية أصبحت مستقرة والعمل بها سهل وعليه فالجزائية القضائية تصنف إلى نوعين، وهو ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول إلى رقابة القاضي المدني في مجال حماية البيئة. أما المطلب الثاني سندرس رقابة القاضي الجزائي في مجال حماية البيئة.

المطلب الأول: رقابة القاضي المدني في مجال حماية البيئة.

يتمثل الجزاء المدني في التعويض عن أضرار التي تمس بالبيئة، إلا أن هذا الضرر له خصائص معينة مما يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة، كما أن التعويض من هذا الضرر محل جدال فقهي من حيث تحديد أساسه، وعليه لا بد من التعرض إلى خصائص هذا الضرر ومعرفة الاساس الذي يقوم عليه التعويض في حالة تقرير المسؤولية المدنية، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الضرر البيئي (الفرع الأول) وذكر

خصائص الضرر البيني (الفرع الثاني) وكذلك ندرس أنواع التعويض للضرر البيئي (الفرع الثالث).

الفرع الاول: تعريف الضرر البيئي.

يعتبر الضرر البيئي في مجال البيئة من أركان المسؤولية المدنية، فإذا كان من الممكن قيام المسؤولية المدنية في بعض الأحيان دون اشتراط ثبوت الخطأ في الفعل الضار فلا يتصور قيام مسؤولية بلا ضرر إذ يعد هذا الاخير شرطا أساسيا لوجوب الضمان ومن ثم الحصول على التعويض، وطبقا للقواعد العامة للضرر ومجاله وخصائصه ومجالاته فإن من الصعب ضبط تعريف الضرر البيئي خاصة في ظل اتساع مجالاته وبعده الزماني والمكان ، وهذا ما جعل البعض يرى أنه من الصعب اعطاء تعريف دقيق للضرر البيئي في ظل التعريفات الخاصة بالبيئة وأصبح هذا الضرر محل لاختلافات فقهية تنطلق بمسألة معرفة ما إذا كان المضرور من هذا الضرر الإنسان والبيئة وعليه تعرف الضرر البيئي بأنه العنصر الأساسي والركن الذي تستند إليه المسؤولية المدنية ، ويشمل الضرر البيئي ما يصيب الإنسان في جسمه نتيجة الملوثات البيئية .[1]

فقذ ذهب الفقيه الفرنسي Drago إلى القول أن الضرر البيئي : "هوة ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص والأشياء من خلال البيئة المحيطة بالا فراد".

ويعرفه كذلك البرفسور Girod بأنه :" الضرر الناجم عن التلوث ينطبق على جميع الأضرار التي يأتيها الإنسان وتصيب مختلف العناصر الطبيعية من ماء والهواء وضوضاء...الخ، أما

[1] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق للنشر و التوزيع ، قسنطينة، الجزائر، سنة 2021، ص 279-278.

الفقيه الفرنسي caballer [1] فذهب في نفس السياق إذ عرفه بأنه: " الضرر الذي يجيب الوسط البيئي مباشرة، وهو ضرر مستقل بذاته بغض النظر عن تأثير على الأشخاص والأملاك،[2]

ويعرف القانون حسب الفريق العامل المهني بالمسؤولية والتعويض عن أضرار البيئة الناشئة على الأنشطة العسكرية في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقريره المؤرخ في مايو 1996 بأن:" أضرار البيئة تشمل كل تغيير وتشويه لإحدى مكونات البيئة التي لا تكون قيمتها الأولى تجارية "، وهناك من عرفه بأنه الضرر الإيكولوجي الناتج عن الاعتداء على مجموع هذه العناصر المكونة للبيئة بخاصية غير مباشرة وبطابعه انتشاري ، والضرر البيئي عموما ينطلق من خصوصيات هذا الضرر الذي ترتب عن الاعتداء على البيئة أو على عنصر من عناصرها باعتبارها مركب ايكولوجي معقد من جهة وتداخل الظواهر البيئية من جهة أخرى فيؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد الضرر البيئي.[3]

الفرع الثاني : خصائص الضرر البيئي.

ينفرد الضرر البيئي بخصائص تميزه عن الضرر المتعارف في القواعد العامة بسبب الظروف الخاصة به من حيث مصدره و من حيث الأشخاص المسؤولين عن وقوعه ، ونذكر من أهم خصائصه ما يلي:

أولا: **الضرر البيئي ضرر غير شخصي :**

ويقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين ، وإنما شيء مستعمل من قبل الجميع دون استثناء، وعليه فلسنا بصدد المساس بمصلحة الشخصية، هذه الخاصية المميزة التي جعلت أغلب تشريعات الدول تعطي الجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد

[1] CABALLERO(FRANCIS) :FSSIA SUR LANATION JURIDIGUE DE NAISSANCE, THESE, LIBARIARE Général DE JURISPRUDENCE 1981,P290.

[2] رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، سنة2017 ، ص 20-21.

[3] سامية قرجع، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 01، جامعة سطيف، الجزائر، سنة 2022، ص113.

من الاعتداءات البيئية لان الاعتداء على هذه الأخيرة يعتبر مساسا بالمصلحة العامة، تماشيا مع الهدف الذي يسعى إلى تحقق قواعد قانون حماية البيئة وهو تنفيذ سياسة وطنية ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية واتقاء كل شكل من أشكال التلوث[1] .

ثانيا: **الضرر البيئي ضرر غير مباشر:**

إن الضرر البيئي يتميز بكونه لا يصيب البيئة بصورة مباشرة وإنما يتداخل مع وسائط من عناصر أو مكونات البيئة الطبيعية كالماء أو الهواء أو التربة ، فضرر التلوث بطبيعته غير مباشر، وبالاستناد إلى القواعد العامة فإن الضرر الغير مباشره لا يستوجب التعويض إلا أنه وبالنظر إلى خصوصية الضرر البيئي اعترف المشرع الجزائري بالضرر الغير مباشر، وهذا من خلال نص المادة 37 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة حيث أعطى لجمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة والغير مباشرة.

ثالثا **: الضرر البيئي ذو طابع مترا خي :**

لا يظهر ضرر التلوث في الغالب فور حدوث عمليات التلوث في البيئة وانما يتراخى ظهوره إلى المستقبل فلا يظهر الا بعد فترة زمنية معينة قد تمتد إلى سنوات قبل اكتشافه وظهوره، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى صعوبة إثبات رابطة السبية بسب مرور فترة زمنية قد تطول قبل ظهور آثار التلوث على الإنسان والبيئة، فضلا عن احتمال تداخل عوامل و أساب أخرى مع السبب الأصلي الذي أحدث الضرر حتى نصل في النهاية إلى ضرر لا يمكن التعويض عنه[2].

[1] جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجيستر كلية الحقوق، قسم الدراسات ما بعد التدرج ، فرع الماجستير القانون العقاري والزراعي، جامعة البليدة، الجزائر، سنة 2001 ، ص 169.

[2] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص289.

رابعا: **الضرر البيئي ضرر واسع الانتشار:**

الضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها، أوسع نطاقا من حيث الزمان و المكان والدليل على ذلك أن المخاطر البيئة تتعدى من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة و حتى الحماية القانونية من الأضرار البيئية لم تعد مقتصرة على التشريعات الداخلية للدولة، فأصبحت الدول تتحرك باسم المصلحة المشتركة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة للحماية والحد من أضرار البيئة وطابعها الانتشاري، وذلك بمقتضى المؤتمرات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية بسبب تعدد مصادر الضرر البيئي على المستوى العالمي، غير انه من ناحية أخرى لا يخفى أن الطبيعة الانتشارية للضرر البيئي جعله يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية الخاصة بالتعويض، ويبدو ذلك بصورة أوضح في الحالة التي يتم فيها ممارسة النشاط في مكان معين وتحقق أثاره الضارة بالبيئة في أماكن أخرى بعيدة عن مصادرها، فالقاضي في هذه الحالة عليه تحديد المصدر الدقيق للضرر، ومن ثم تحديد الشخص المسؤول ، وهي صعوبات كلها تتعلق بإثبات العلاقة السببية. [1]

خامسا: **الضرر البيئي ذو طبعة خاصة.**

إن الضرر البيئي ذو طبعة خاصة كونه لا يمس الإنسان فقط، وإنما يمس الأوساط الطبيعة، كذلك إذ يتعلق الأمر بالثروة الحيوانية والغطاء النباتي والغابي، وحتى الثروة السمكية بصفة عامة، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من القانون 03-10 حيث نصت على أن" تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة."

[1] رحموني محمد آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون ،البيئة ، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، 2015-2016، ص21.

الفرع الثالث: أنواع التعويضات عن الضرر البيئي.

وفقا للقواعد العامة التي تنظم طرق التعويض، ينقسم إلى نوعين، التعويض العيني ويتمثل في إعادة الحال إلى ما كانت عليه، والتعويض بمقابل وهذا التعويض بمقابل إما أن يكون تعويضا

نقديا ، أو غير نقدي، وعليه سنتحدث في هذا الفرع التعويضي عن الأضرار البيئية وفقا للقواعد العامة بالإضافة إلى طرق التعويض وفقا لقوانين حماية البيئة، والقوانين الأخرى ذات العلاقة .

أولا: **التعويض العيني :**

يقصد بالتعويض العيني الاصلاح لا المحو النهائي للضرر، ويعتبر الأمثل لجبر الضرر البيئي الذي يمكن أن ينشأ عن التلوث البيئي، إذ قد يكون في صورة إعادة الحال ما كان عليه بإصلاح وترميم الوسط البيئي الذي اصابه التلوث بتنظيفه أو بإعادة تنشيط شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر، وهذا ما ورد في المادة 03 فقرة 05 من القانون 03-10حيث نصت :" مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر."

او بوقف نشاط غير مشروع الذي يعتبر صوره وقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المتضررة لمنع تفاقم وتحقق أضرار أخرى في المستقبل لا يعد ضروريا لوقف نشاط مضر بالبيئة أن يتحقق الضرر حسب ما نصت عليه المادة 25 فقرة 02 من القانون 10.03 إذ لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد بوقف سير المنشأة، إلى حيث تنفيذ الشروط المفروضة" .

ثانيا: **التعويض النقدي:**

ويعد بمثابة تعويض احتياطي لا يتم اللجوء إليه إلا إذا استحال تحصيل التعويض العيني. ويستوجب أن يتناسب مع حجم الضرر البيئي بل ويتعداه إلى تحقيق التناسب الكفيل بمعالجة التلوث المستقبلي الناتج عن اللامبالاة ويتخذ صورتين :

أ/التقدير الموحد للضرر البيئي: يتضمن تقييما يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه للعناصر البيئية.

ب/التقدير الجزافي للضرر البيئي: تقوم هذه الطريقة في التقدير على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها المختصون في المجال البيئي، وهذا النظام يمكن وصفه بانه نوع من أنواع العقوبات على الانتهاك أو التعدي على البيئة. كما أن هناك نظامان موضوعيات لتعويض الاضرار البيئية، أولها نظام المسؤولية المحدودة الذي يقضي بوضع حد أقصى للتعويض الذي يحكم به عند حدوث التلوث ، والثاني هو التعويض التلقائي الهادف إلى تسهيل تعويض الضرر وضحايا التلوث مع تأسيسه على مبدأ الملوث الدافع الذي تبناه المشرح الجزائري في تقدير التعويض عن الضرر البيئي .[1]

المطلب الثاني: رقابة القاضي الجزائي في مجال حماية البيئة :

يتمثل الجزاء الجنائي في توقيع عقوبة على الجانح البيئي وتتفق الجريمة البيئية مع باقي الجرائم في ضرورة توفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي ،الركن المادي والركن المعنوي.

كما أنه وبالنظر إلى طبيعة الجريمة البيئية ، فلقد خولت لبعض الجهات تحريك الدعوة العمومية وذلك بجانب الشرطة القضائية أما العقوبات فتجدها مبعثرة في عدة قوانين.

لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى عدة فروع سنحاول دراسة أركان الجريمة البيئية في الفرع الأول أما في الفرع الثاني معاينة الجرائم البيئية و المتابعة الجزائية.

[1] سامية قرجع، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 117-118.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية واركانها.

تعرف الجريمة البيئية بأنها كل فعل غير مشروع صادر عن الإدارة الجنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازية [1]، فالمشرع الجزائري قد تناول تعريف للبيئة في المادة 10.03 المتعلقة بحماية البيئة، ولكنه لم يحدد تعريف للجريمة البيئية وإكتفى بتحديد أركانها، فالجريمة البيئية المتفقة مع باقي الجرائم في ضرورة توافر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي المادي والمعنوي.

أولا: **الركن الشرعي للجريمة البيئية.**

الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء، وهذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي، الا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، والذي يقتضى أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه ، فنجد أن هذا الأمر مستبعد في التشريع الجنائي إلى حد كبير بل إن التشريع البيئي أصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي حد ذاته ، كما أن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي، بالرغم من غياب النص الجزائي، يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال لا سيما عند وجود احتمال وقوع الضرر البيئي والذي غالبا ما يكون مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي للاعتداء على البيئة[2].

[1] نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 06، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989، ص40.

[2] د.النحوي سليمان، د.لحرش أيوب تومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في ضل التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلدة 09 العددة 02 ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، سنة 2020 ، ص72.

ثانيا: **الركن المادي للجريمة البيئية :**

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة العمود الفقري الذي لا يتحقق إلا به. والركن المادي للجريمة عبارة عن سلوك إجرامي يقوم به الشخص رغم حظره من طرف القانون أو يمتنع عن القيام به رغم إلزامه من طرف القانون، فالركن المادي للجريمة، هو كل ما يدخل في بنائها القانوني في عناصرها المادية الملموسة ، يمكن إدراكها بالحواس، كما أن النشاط أو السلوك الاجرامي الذي يكون النشاط المادي هو الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجزائية.

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر تتمثل في:

1- **السلوك الإجرامي:** يقصد به كل حركة تصدر من الجاني، تؤدي إلى إضرار بالمصالح المراد حمايتها أو تعويضها للخطر، أما السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية يتحقق في فعل التلويث ، وذلك في الوسط البيئي .

2- **النتيجة الاجرامية :** أي الاثر القانوني المترتب عن السلوك الإجرامي، الاعتداءعلى حقه يحميه القانون.

3 - **العلاقة السببية:** في تلك العلاقة التي تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الإجرامية، من خلال هذه العلاقة تتحقق نتيجة الإضرار بالبيئة. [1]

ثالثا: **الركن المعنوي للجريمة البيئية:** يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة، والذي يتمثل في نية وإرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه، مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية يستخلص ركنها

[1] بشير محمد الأمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة درجة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة ،كليه الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي اليابس ، بلعباس، الجزائر، سنة 2015-2016 ص 70-71 .

المعنوي من السلوك المادي نفسه وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة ليترتب عن ذلك قيام المسؤولية المتهم من عدمها.[1]

الفرع الثاني: معاينة الجرائم والمتابعة الجزائية للجرائم البيئية.

نتطرق في هذا الفرع إلى تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية التي تنطوي الجانب من إجراءات الضبط على مساس بحريات الأفراد، وثم إلى كيفية إجراء المتابعة.

***أولا:* الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية.**

حددت التشريعات البيئية الأشخاص المؤهلون لمعاينة الانتهاكات البيئية ، وهم الذين يمارسون مهامهم بحسب مجال تخصصاتهم جانبا لجنب مع ضباط الشرطة القضائية فحددت بعضهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية المدنية، وحددت المادة 111 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الموظفين المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية منها مفتشو البيئة ، موظفي الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة ،ضباط وأعوان الحماية المدنية، أعوان الجمارك، القنا صلة الجزائريون في الخارج المكلفون بإبلاغ عن أي مخالفات لأحكام متعلقة بحماية البحر للوزير المكلف بالبيئة ،قواد السفن علم البحار التابعة للدولة، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، ضباط الموانئ ، متصرفو الشؤون البحرية ، بالإضافة إلى وجود آخرين منصوص عليهم في قوانين خاصة لها صلة وثيقة بالبيئة كشرطة العمران، شرطة المناجم، وشرطة المياه، حراس الشواطئ ومفتشي الصيد البحري.[2]

كما استحدث المشرع في القانون 12/05 المتعلق بالمياه الشرطةالذين يعتبرون أعوانا تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية ويؤدون اليمين القانونية ويؤهلون بالبحث ومعاينة مختلفة التشريع الخاص بالمياه ، ولقد خول لهم القانون سلطة إلى المنشآت الهياكل بشغليها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما لهم الحق في الإطلاع على الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم

[1] د.النحوي سليمان، ط.د لحرش أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص73.

[2] فيصل بوخالفة، المرجع السابق ،ص ص 202-203.

،بالإضافة إلى امكانية تقديم متلبسين بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص. [1]

مفتشوا البيئة هم أهم جهاز انيطت به مهمة معاينة الجرائم البيئية، هم الموظفون يعملون لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة يتم تفويضهم تحت وصاية للوزير المكلف بالبيئة ، وهم مؤهلون لمعاينة المخالفات والجنح البيئية سواء المنصوص عليها في القوانين او النصوص التنظيمية الأخرى التي تهتم بالبيئة، وتتمثل مهامهم الوظيفية في الآتي:

-السهر على تطبيق النصوص القانونية في مجال حماية البيئة بمختلف عناصرها وفي كل مجالاتها الحيوية سواء كانت أرضية او بحرية او هوائية.

-القيام بمراقبة مدى مطابقة المنشأت المصنفة للتشريع المعمول به وشروط معالجة النفايات أيا كان نوعها ومصدرها .

-مراقبة مدى إحترام شروط إثارة الضجيج.

-التعاون والتشاور مع المالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعملة فيها المواد الخطيرة - كمواد الكيمياوية والمشعة ، ومراقبة جميع مصادر الملوث.[2]

ثانيا: **المتابعة الجزائية للجرائم البيئية:**

اناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية بالنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع، وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح للجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية، وبالتالي فقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها، إلا أن أهم جهة خول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون 10/03 هي الجمعيات البيئية ،وهذا الأمر الذي من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية .[3]

[1] المادة 159 من القانون 12/05 ،المتعلق بالمياه الشرطة.

[2] فيصل بوخالفة ،نفس المرجع السابق ، ص ص204-203.

[3] د.النحوي سليمان، د.لحرش أيوب التومي ،نفس المرجع السابق، ص81.

أ/ تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لحماية البيئة:

تعتبر النيابة العامة ممثلة المجتمع في مباشرة إستعمال الدعوى العمومية فهي النقطة المفصلية في حماية المصالح الجوهرية المجتمع والتي من بين مقتضياتها حماية البيئة من التلوث ، وهي بهذا تعمل جاهدة على متابعة أي جانح ستؤدي أفعاله إلى مساس بالعناصر الأساسية للبيئة، وفي مقابل ذلك يقع على عاتقها عدة التزامات منها عدم قدرتها على التنازل عن الدعوى العمومية لإعتبارات مردها عدم إمتلاكها حقيقة هذه الدعوى وإنما تنوب عن المجتمع ذلك، كما أنها ليست خصما فيها إلا أنها ورثت صفة الخصم لحلولها محل الأفراد في توجيه الإتهام.

وبالنظر إلى دور المهم المنوط للنيابة العامة في مجال مواجهة الجرائم تلويث البيئة ، فإن التعاون التبادلي بينها وبين مختلف الأجهزة المكلفة لمعاينة الجرائم ضرورة حتمية، لأسباب تعزى إلى خصوصية الجريمة البيئية التي يمكن أن تركب في سرية تامة، لاسيما إذا تمت من قبل الأشخاص يملكون القدرة على إخفاء المعلومات داخل جهاز معين كتلك المرتكبة داخل المؤسسات ،حيث يقوم المسير بإخفاء المعلومات التي تثبت مسؤوليته الجنائية .

ب/تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات حماية البيئة:

لقد منح المشرع الجزائري من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات دورا مهما في مجال إدارة البيئة ، وذلك في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان:< تدخل الأشخاص والجمعيات فيل مجال البيئة> ،ويتجلى هذا الدور وفق اسلوبين: الاول وقائي و الثاني علاجي، أما الدور الوقائي مجالاته تتمثل في التربية البيئية والدور الإعلامي التحسيسي ، فيما يتمثل الدور الثاني فيما يعرف بالتقاضي، وباعتبار أن البيئة يمكن أن تكون ضحية للإجرام الذي غالبا ما تظهر نتائجه بعد فترة زمنية أو تحدث آثاره في مناطق أخرى غير مجاورة لمكان ارتكابه، فإن تفعيل الدور التشاركي لحماية البيئة ضرورة تقتضيها قصور الدور الفردي في تفعيل هذه الحماية ، وهو ما دفع المشرع إلى إناطة مهمة

التأسيس في حق البيئة لأي جمعية ترى أن الإعتداء على البيئة يشكل مساسا بالأغراض التي قامت من أجلها كحماية المستهلك او صحة المواطن وغيرها.

يعد اللجوء الى القضاء من بين الحقوق الأساسية التي كفلها المشرع لجمعيات حماية البيئة لأجل مواجهة جنوح تلويث للبيئة ، وهذا من خلال كشف المجرمين وتوضيح مدى خطورتهم في بعض الحالات ،ودعما لهذا المسعى أقر تفعيل دور الجمعيات من خلال منح الأشخاص

الغير المنتسبين لها حق في ان يفوضوا جمعية معتمدة قانونية لكي ترفع بإسمهم دعوى تعويض أمام القاضي العادي ، كما يمكنها التأسيس كطرق مدني أنام القاضي الجنائي .[1]

الفرع الثالث: الجزاءات و التدابير المطبقة لحماية البيئة.

تتنوع الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في القانون الجنائي من أجل مواجهة الجنوح البيئية ، فقد نص المشرع الجزائري على تشديد العقوبات عموما في مجال الجنوح البيئية إلا أنه تختلف كيفيات مواجهة الخطورة الإجرامية للجانح البيئي على ضوء أحكام القانون العقوبات و القانون الجنائي البيئة خصوصا ، اذ تجد المشرع الجزائري يفضل تارة العقوبة لأجل ردع الجانح وتارة أخرى يعتمد إلا التدابير الإحترازية ذات الهدف الوقائي .

أولا/العقوبات الاصلية :

وهي أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري، الإعدام والسجن والحبس والغرامة المالية ، وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح نوع الجريمة البيئية المرتكبة ،جناية ،جنحة المخالفة.

أ/عقوبة الإعدام: وهي العقوبة الموقعة على النفس فتسلب الإنسان أهم حق وهو الحق في الحياة وتعد هذه العقوبة أشد العقوبات وأقساها، تضمنها المشرع الجزائري في القانون البحري حيث يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية او أجنبية ألقي عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للفضاء الوطني.

[1] د.عبدلي نوار، محاضرات في مقياس حماية الجنائية للبيئة ، محاضرة 05 موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جمعة الشاذلي بن جديد، الطارف ،الجزائر، السنة الجامعية 2024-2023 ، ص ص 4-5.

و الواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في تشريعات البيئية الجزائرية نظرا لخطورتها فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى من اجل حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة ، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق رغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان الا أنها لاتلجأ إلى ذللك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة اشد وخاصة على أمن المجتمع.[1]

كذالك نجد بأن قانون العقوبات نص على عقوبة الإعدام وذالك عند إعتداء على المحيط وادخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو في المياه الأمر الذي من شأنها أن يجعل صحة الانسان او الحيوان او البيئة الطبيعية في خطر .[2]

ب/عقوبة السجن :هي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص ، وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها حماية تأخذ صورتين : السجن المؤبدة ، والسجن المؤقت.

من النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت من قانون العقوبات في المادة 432 الفقرة 02 التي يعاقب الجناة الذين يعرضون او يضعون للبيع او يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في استعمال عضو أو عاهة مستديمة. ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد ،اذ تسببت تلك المادة في موت الإنسان .[3]

وتنص كذلك المادة 396 فقرة 04 من نفس القانون ، من إمكانية معاقبة كل شخص يتسبب عمدا في إضرام النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار بالسجن المؤقت تتراوح مدته ما بين 10 إلى 20 سنة، ومن النتائج الخطيرة المترتبة عن هذا السلوك الإجرامي هو انبعاث العديد من الغازات السامة التي يمكن أن تسبب تلوث البيئة الهوائية على وجه الخصوص وفي مقدمتها غازات الكربون المتفرقة[4] ، ونصت المادة 66 من القانون 19/01 المتعلقة بالتسيير

---

[1] حميدة جميلة ،المرجع السابق ، ص 162 .

[2] د.النحوي سليمان، د.لحرش أيوب التومي ، المرجع السابق ، ص76.

[3] الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية ،العدد 446، المؤرخة في 11يونيو1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009, الجريدة الرسمية ،العدد15، ماي 2009.

[4] فيصل بوخالفة ،المرجع السابق ، ص170.

النفايات مراقبتها وازالتها على مايلي :" يعاقب بالسجن من 5 سنوات الى 8 سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار جزائري 1000.00دج الى خمس ملايين 500.000دج أو بأحدى العقوبتين فقد كل من استورد النفايات الخاصة الخطيرة او صدرها او عمل على عبورها مخالفا بذالك أحكام هذا القانون.[1]

ج/عقوبة الحبس :أغلب التشريعات الخاصة بحماية البيئة الجزائرية اخصها المشرع لعقوبة الحبس ، لذلك معظم الجرائم البيئية المطبقة مخالفات او الجنح ومن خصائص عقوبة الحبس أنها مؤقتة ، وقد نصت المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري : على أن لكل من يضر بالبيئة الإنسانية أو الحيوانية يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى خمس سنوات (05) وبغرامة من 10.000 دج الى 50.000 دج كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المواد الطبية أو المشروعات او المنتوجات فلاحية او الطبيعية مخصصة للاستهلاك.[2]

كما نصت المادة 61 من قانون 19/01 المتعلقة بالتسيير النفايات مراقبتها وازالتها على عقوبة الحبس، حيث أقرت لعقوبة الحبس من ستة اشهر (06) إلى سنتين (02) لكل من أقام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الاخرى، كما نصت المادة 63 كذلك من نفس القانون على أن يعاقب بالحبس من ثمانية (08) اشهر الى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف (500.000) دج الى تسعمائة الف دينار (900.000) ،لكل من استغل منشأت لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون.[3]

ونصت المادة 100 من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة على عقوبة الحبس، حيث أنه يعاقب بالحبس لمدة سنتين (02) وبغرامة مالية كل شخص قام برمي او تفريغ او

[1] المادة 66 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها.

[2] المادة 431 من قانون العقوبات.

[3] المواد 63-61 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات مراقبتها وإزالتها.

تسريب بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمواد سامة يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار بصحة الإنسان والحيوان و النبات في البيئة السطحية او الجوفية التابعة للقضاء الجزائري ،[1] ونجد عقوبة الحبس ايضا في استغلال المنشأت المصنفة من نفس القانون يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (01) من استغل منشأت دون الحصول على ترخيص أو بالمخالفة للمقتضيات القانونية والفنية تتراوح العقوبة في هذا المجال بين ستة اشهر (06) وسنتين (02) فمن يواصل استغلال المنشأت بدون إستجابة لقرار الإعذار بإحترام الشروط الفنية او بإتخاذ التدابير الحراسة وإعادة الحال إلى ما كان عليه بعد التوقف عن استغلال يعاقب بستة اشهر (06) حبس، بينما يعاقب بستة اشهر (06) حبس كل من استغل المنشأت بدون الحصول على ترخيص ويعاقب كلى من استغل منشأت بالمخالفة قرار قضي بغلقها وتوقيفها.[2]

هـ/الغرامية مالية: الغرامية هي من العقوبات الأصلية والتي تصيب الشخص في ذمته المالية بحيث يتم من خلالها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال يقدره الحكم القضائي وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يعينها القانون لكل جريمة.

ويلاحظ ان المشرع قد اعتمد على عقوبة الغرامة في مجال حماية البيئة باعتبارها تعود بالنفع على خزينة الدولة ، وبالتالي إصلاح الضرر البيئي بخلاف العقوبات السالبة للحرية التي لا تحمل الدولة إلا نفقات إضافية وتثقل المؤسسات العقابية ، فنص قانون العقوبات على عقوبة الغرامة من 500دج إلى 1.000 دج عن تخريب المحصولات والأغراس ،كما يعاقب بغرامة قدرها تتراوح من 500دج إلى 3.000 دج كل من ارتكب جريمة تسميم الحيوانات والاسماك ، ويغرم كل من تسبب عمدا بنشر وباء حيواني من 500 إلى 15.000 دينار جزائري.[3]

[1] المادة 10 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المواد من 102 الى 106 ،من قانون 10/03.

[3] مقدس امينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري –دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري و التشريعات البيئية، مجلة الاستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 04، العدد01 ، سنة 2019 ،ص 303.

***ثانيا:*العقوبات التبعية** : لتطبيق هذا النوع من العقوبات لابد أن تكون أمام جناية بيئية ، وكما هو المعلوم في التشريعات البيئية أن اغلب الجرائم تؤخذ وصف الجنح و المخالفات غير أنه يمكن تطبيق هذا النوع من العقوبات على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 7و8 مكرر من قانون العقوبات ،والمادة 66 من قانون رقم 19/01 المتعلقة بالتسيير النفايات مراقبتها وازالتها.

***ثالثا:*العقوبات التكميلية:** هي العقوبات مكملة للعقوبات الأصلية ولها دور فعال في مواجهة الجنوح البيئية، ومن بين هذه العقوبات نجد: الحجز القانوني ، تحديد الإقامة، المنع من الاقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية، مصادرة الأموال، نشر الحكم هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، اما بالنسبة للشخص الاعتباري او المعنوي فقد نص المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون العقوبات على أنه: يتم حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، الإقصاء من الصفات العمومية، المنع مزاولة نشاط او عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات[1] ، والمصادرة تعتبر العقوبات المالية وهي نزع الملكية مال من صاحبه جبرا او قهرا عنه وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل وهي اجراء لا يطبق في الجنح و المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره، ومن امثلة ذلك نصت المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري والتي تنص:" في حالة إستعمال المواد المتفجرة تحجز سفينة الصيد إذا ارتكبت المخالفة من طرف مالكها، وقد أقر قانون المياه بأنه يمكن المصادرة التجهيزات المعدات التي استعملت في انجاز آبار أو حفر الأبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق حماية البيئة، كما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات 12/84 على إمكانية مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة[2]،وغيرها من تعليق حكم الإدانة ،سحب الرخصة مزاولة النشاط.

[1] د.سليمان النحوي، د.لحرش أيوب التومي، المرجع السابق، ص77.

[2] فيصل بوخالفة ،المؤجع السابق ،ص ص 178-177

خلاصة الفصل الثاني.

تمتلك سلطات الضبط الاداري البيئي في الجزائر آليات متعددة تستعين بها لحماية البيئة ، و التي تنقسم إلى وقائية وعلاجية ، والأولى هي آليات قانونية وقائية وتكون قبل مزاولة النشاط أي قبل حدوث أو وقوع الضرر أو الخطر وتتنوع إلى أسلوب الترخيص و أسلوب الحظر والإلزام تتمثل من أهم أدوات التشريع الجزائري ، وأما الثانية آليات قانونية ردعية تكون بمثابة جزاء بعد مزاولة النشاط أي بعد وقوع الضرر وهي متعددة الأخطار في وقف النشاط وسحب الترخيص والتي تعتبر من أخطر الآليات الردعية .

وبالنظر إلى الفلسفة التي تقوم عليها التشريعات البيئية والنظم القانونية ،تمنح الصلاحيات الاولى في مجال حماية البيئة للإدارات البيئية، وهذه الصلاحيات تشمل سلطات الضبط الاداري البيئي والتنظيم وفي حالات معينة ،يخول القانون المدني والجنائي بالنظر في القضايا البيئية واتخاذ القرارات و الحكم فيها .

خاتمة

نجد أن المشرع الجزائري قد عمل على تشريع قوانين وتنظيمات لحماية البيئة و المحافظة عليها من كل اشكال التلوث و التدهور البيئي, وذلك باستناد إلى مهام الضبط الإداري باعتباره أحد آليات القانونية المحافظة على البيئة و مضطلعة بمهام حماية البيئة وذلك من خلال فرض القيود على حرية ونشاط الأفراد والمؤسسات لمكافحة التلوت بحكم ان حماية البيئة من متطلبات النظام العام، فالحماية الفعالة لا تأتى إلا من خلال وضع النصوص القانونية ووضع إطار مؤسساتي مركزي ومحلي مسؤول بشؤون البيئة. إلا أنه وعلى الرغم من الجهود المبذولة من الدولة في هذا السياق مازال قطاع البيئة يعاني من مشاكل عديدة ولعل السبب يمكن تفعيل القوانين وتطبيقها بشكل صارم وكذا نقص الوعي لدى المواطنين.

من خلال هذه الدراسة توصلنا الى نتائج الأتية:

– أن الفقه والقانون لم يتمكنا من وضع تعريف شامل للبيئة حيث اختلف ذلك من حيث الزاوية التي ينظر إليها من خلالها للبيئة.

–ان مسألة قضية حماية البيئة ومكافحة التلوث تعد من أكثر القضايا تعقيدا و تحديا في العصر الحديث، تمتاز بالغموض والتشابك وأسباب ظهورها وصعوبة تحديد أثارها خاصة المستقبلية منها ويصعب التحكم في أثارها.

–تعتبر الجزاءات الإدارية وسيلة في يد الإدارة المختصة تستعين بها في حالة عدم احترام الشروط القانونية أو مخالفة قرار إداري تهدف من خلالها إلى فرض الحماية فعالة للبيئة، من خلال الموازنة بين استعمال الحقوق الفردية والمصلحة العامة للمحافظة على النظام العام بكل عناصره.

-إعطاء المشرع الأولوية لوسائل الضبط الإداري البيئي الوقائي، وخاصة أسلوب التراخيص التي تعتبر أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء، كما أنها ترتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.

-غياب التنسيق بين الجهات المحلية وهو تحد فعلي يرجع لكون الجماعات المحلية تعودت على الانفرادي،ولغياب نصوص قانونية تؤطر هذا العمل،مما يجعل هذه المخططات غير فعالة على أرض الواقع.

-إن الطبيعة الفنية والتقنية للمشاكل البيئية تتطلب وجود هيئات فنية متخصصة تدعم الهيئات الادارية التقليدية لتحقيق تطبيق سليم وفعال للتدابير والإجراءات البيئية.

-الإدارة او الهيئات المكلفة بحماية البيئة مقيدة ولا تتمتع بالسلطة التقديرية في ممارستها النشاط الإداري البيئي وذلك لكونها تمارس هذه السلطة بموجب نصوص قانونية دون الخروج عنها .

بناءا على النتائج المتوصل إليها يتم اقتراح جملة من التوصيات ولابد الأخذ بها بعين الاعتبار.

-توحيد التشريعات البيئية في تشريع بيئي شامل، يكون له الأولوية في التطبيق، ويعمل على توزيع الإختصاص بين كافة الجهات ذات العلاقة بالبيئة،مع العمل على إيجاد إدارة قوية وصارمة في التطبيق التشريعي.

- ضرورة الاهتمام بالطابع الوقائي عن طريق الحملات التوعية بغرض تنظيف المحيط.

-إنشاء صندوق للمبادرات البيئية يهدف إلى تشجيع مشاركة القطاع الخاص والجمعيات في الجزائر على إدارة و ممارسة البيئية السليمة.

-إقامة مراكز لمراقبة التلوث في مناطق مختلفة من الوطن مزودة بالأخصائيين والأجهزة الفنية والتقنية اللازمة لمراقبة التلوث بأنواعه.

- ضرورة إلزام الفاعل لجريمة بيئية بإصلاح الضرر ماليا بشكل كبير.

-التنسيق الدائم و الاتصال المستمر بين مختلف الهيئات على المستوى المركزي واللامركزي خاصة من أجل تفادي التداخل بين الاختصاصات .

-يجب على المشرع ان يمنح الإدارة التقديرية في مجال ممارسة آليات الضبط .

-تطوير ما يسمى بالإعلام البيئي، الذي يسهم مساهمة فعالة في نشر الوعي البيئي خاصة عن وسائل الإعلام المرئية و السمعية وبشكل خا عن طريق وسائط التواصل الإجتماعي الحديثة.

قائمة المراجع والمصادر:

1- النصوص التنظيمية و التشريعية:

أ/القوانين:

1-القانون 01-19،مؤرخ 27رمضان عام 1422، الموافق 12ديسمبلر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد77، سنة 2001.

2-القانون رقم: 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنمية، الجريدة الرسمية، العدد 10، سنة2002.

3-القانون 10/03 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 03،سنة2003.

4-القانون 04-07 المؤرخ في21 أوات 2004 ، المتعلق الصيد الجريدة الرسمية، العدد 51 ، سنة 2004.

5-القانون 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 المواقف. ل 14 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة2004.

6-الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية ،العدد 446، المؤرخة في 11يونيو1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009, الجريدة الرسمية ،العدد15، ماي 2009.

7-القانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتضمن قانون المياه الجريدة الرسمية، العدد 60 ، 2005 ، المعدل و المتمم بالقاون 03.08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 الجريدة الرسمية، العدد 4 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 أفريل 2009 الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، الصادر في 26 أفريل 2009.

8-القانون 11-10، المؤرخ في أول شعبان عام 1432 موافق لـ 3 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37 ، سنة2011.
9-القانون 07/12 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ 29 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12، سنة2012.
10-القانون رقم 14-05، المؤرخ في 24فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد18، سنة 2014.

ب/المراسيم الرئاسية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستشفاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 54،سنة 2020.

ج/المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002، المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلها وكيفية عملها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37، سنة 2002 .
2-المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 3 أبريل 2002، المتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 22، سنة 2002.
3-المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على مؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية،ا لعدد 37،الصادر 2006.
4-المرسوم التنفيذي10-259، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431الموافق21اكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة،الجريدة الرسمية، العدد64، سنة 2010.

5-المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011،يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،جريدة الرسمية الجزائرية،العدد 63، الصادر في 23 نوفمبر 2011.

6-المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في 4ربيع الثاني 1436 عام25 يناير 2015، يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد07، سنة 2015.

7-المرسوم التنفيذي رقم 17-366 المؤرخ في 6 ربيع الثاني الموافق لـ 25 ديسمبر 2017 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة وسيرها،الجريدة الرسمية الجزائرية، .العدد 74 ، 2017.

8-المرسوم التنفيذي رقم 20-358 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 6 ديسمبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 74، سنة 2020.

2/الكتب:

***أولا:*الكتب باللغة العربية:**

ا/الكتب العامة:

1-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2007.

2- محمد صغير بعلي، القانون الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2004.

ب/الكتب المتخصصة:

1- كمال معيفي، الضبط الادارية و الحماية البيئية،دراسة تحليلية عى ضوء التشريع الجزائري، دار الجديدة، اسكندرية، مصر، سنة2016.

2-رائب محمد ليبب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2009.

3–د.حيدر المولي،الوجيز القانون البيئي المقارن،دراسة تحليلية للعناصر ومبادئ والضوابط الإيكولوجية،الطبعة الاولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية،بيروت، لبنان،سنة2016.

4–سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2014.

5–علي سعيدان، حماية البيئة التلوث بالمواد الاشعاعية والكمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، سنة 2008.

6– د.أحمد لكحل، دور الجمعيات المحلية في حماية البيئة، دار هومه،الجزائر، سنة 2014.

7– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2002.

8– رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، سنة2017

9– فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق للنشر و التوزيع ، قسنطينة، الجزائر، سنة 2021.

10–نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 06، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989.

ثانيا:الكتب باللغة بالفرنسية:

1-CABALLERO(FRANCIS) :FSSIA SUR LANATION JURIDIGUE DE NAISSANCE, THESE, LIBARIARE Général DE JURISPRUDENCE 1981,P290.

*

المجلات:

1- مريم لبيد، مفهوم آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد06، العدد03، الجزائر، 1سبتمبر 2021.

2- بوقرط ربيعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جامعة حسيبة بوعلي، شلف، الجزائر، جوان 2008.

3- الحاج قدور نفيسة، بقشيش عثمان ،دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في تشريع الجزائري الوطني، مجلة البحوث في حقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 03، مستغانم، الجزائر،4 أبريل 2023.

4- ط.د.دريوش فضيلة، دور الهيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مجلة الصدى للدراسات القانونية السياسية، العدد 6، مارس 2021.

5- ونوفي جمال، حماية البيئة من خلال آليات الضبط الإداري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02 ، جامعة بوزيان عاشور، الجلفة ،الجزائر،سنة2020.

6- الزين عزري، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 03 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2008.

7- د.مونه مقلاني، حميداني سليم، الضبط الإداري البيئي في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد2 ، قالمة، جوان 2019.

8- شراطي خيرة، مدى فعاليات آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد02، 25جوان2019.

9- بواط محمد ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة من الأخطار المنجمية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 9، العدد 01 ، جامعة حسيبة بن علي الشلف، الجزائر، 12جوان 2023.

10- سامية قرجع، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 01، جامعة سطيف، الجزائر، سنة 2022.

11-مقدس امينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري -دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري و التشريعات البيئية، مجلة الاستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 04، العدد01 ، سنة 2019.

12- د.النحوي سليمان، د.لحرش أيوب تومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلدة 09 العددة 02 ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، سنة 2020.

البحوث العلمية:

<u>أ/ أطروحات الدكتوراه:</u>

1- محمد شريف اسماعيل المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف استثنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، سنة1979.

2- ملاح حفصي، الضبط الإداري البيئي ودورة في ارساء المبادئ الحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة،الجزائر،2020-2021.

3- بن حفاف سارة، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة،2019-2020.

4- بوعنق سمير، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، أي فعالية في حماية البيئة ، طالب دكتوراه علوم: أستاذ متعاقد جامعة محمد الصديق بن يحيى، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، جيجل، الجزائر، سنة 2018.

5- بشير محمد الأمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة درجة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة ،كليه الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي اليابس ، بلعباس، الجزائر، سنة 2015-2016.

ب/رسائل الماجستير:

1-محمدغريبي، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق مدرسة دكتوراه، فرع ألأغواط الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، سنة 2011-2012.

2- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة،رسالة ماجستير، إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010 -2011.

3- جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجيستر كلية الحقوق، قسم الدراسات ما بعد التدرج ، فرع الماجستير القانون العقاري والزراعي، جامعة البليدة، الجزائر، سنة 2001.

4-رحموني محمد آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون ،البيئة ، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، 2015-2016.

ج/مذكرات الماستر:

1-دواخة أحلام، نسراز أحلام، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مذكرة مقدمة لاكتمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر،2016-2017.

2-لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2014.

3- طلحة فاروق، ذوابة عبد العالي، آليات الضبط الإداري البيئي في تشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد همه لخضر، الوادي،ا لجزائر،2019 -2020.

4- بورطلة مروى، حدود الضبط الإداري في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أوالحاج، البويرة، الجزائر،2020 -2021 .

5- حمايدي فضيلة ، حدود صلاحيات هيئات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري – المسؤولية الجزائية المترتبة – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، الجزائري ، 2020-2021.

6-بكوش حليمة، الضبط الإداري البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإجرامي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر،2015-2016.

7-تروني شهاب، رزيقات الطيب محمد الهادي، الضبط الإداري في مجال البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021 -2022.

المحاضرات:

1- د. محمد عبد الفتاح، محاضرات في الضبط الإداري البيئي، مطبوعة موجهة لطلبة الطور الماستر، قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر ، 2020-2021.

2- د.عبدلي نوار، محاضرات في مقياس حماية الجنائية للبيئة ، محاضرة 05 موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جمعة الشاذلي بن جديد، الطارف ،الجزائر، السنة الجامعية 2024-2023.

مواقع الإلكترونية:

1-محاماة نت، استشارات قانونية مجانية، الموقع WWW.M0HAM0H.L0W.N0T.C0M، تاريخ19مارس 2024، ساعة 11:25.

2-منتديات ستار تيمز،النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري الجزء الرابع،الموقع www.Startimes.com، 8مارس 2024، ساعة 13:32.

الفهرس

مقدمة	4-1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والهيكل التنظيمي للضبط الإداري البيئي	5
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي	6
المطلب الاول :مفهوم الضبط الإداري البيئي	7
الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري البيئي وخصائصه	9-7
الفرع الثاني : تمييز الضبط الإداري البيئي عن صور الضبط الأخرى	10-9
الفرع الثالث : اهداف الضبط الإداري البيئي	14-11
المطلب الثاني : نطاق الضبط الإداري البيئي	14
الفرع الأول : أنواع الضبط الإداري البيئي	16-14
الفرع الثاني : مجالات الضبط الإداري البيئي	18-16
المبحث الثاني : هيأت الضبط الإداري البيئي	19
المطلب الأول :هيآت الضبط الإداري البيئي على المستوى المركزي	19
الفرع الأول: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة	26-19
الفرع الثاني : الهيآت الإدارية المستقلة **الفرع الثالث:** دور الوزرات الاخرى	30-27 30
المطلب الثاني :هيآت الضبط الإداري البيئي على المستوى المحلي	31-30
الفرع الأول : الولاية	33-31
الفرع الثاني: البلدية	37-33
الفرع الثالث:الجمعيات	38-37
الفصل الثاني : الوسائل الوقائية القانونية والرقابية لحماية البيئة	40

المبحث الأول :الوسائل الوقائية القانونية لحماية البيئة	41
المطلب الأول : التقنيات القانونية للضبط الإداري البيئي	41
الفرع الأول: نظام التراخيص	43-41
الفرع الثاني : الحظر	47-44
الفرع الثالث : الإلزام	49-47
المطلب الثاني : الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الإدارية لحماية البيئة	49
الفرع الأول : الإخطار	50-49
الفرع الثاني وقف النشاط	53-51
الفرع الثالث : سحب الترخيص	56-53
المبحث الثاني : الرقابة القضائية لحماية البيئة	56
المطلب الأول :رقابة القاضي المدني في مجال حماية البيئة	57
الفرع الأول : تعويض الضرر البيئي	58-57
الفرع الثاني :خصائص الضرر البيئي	61-59
الفرع الثالث :أنواع التعويض عن الضرر البيئي	62-61
المطلب الثاني : رقابة القاضي الجزائي في مجال حماية البيئة	63-62
الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية وأركانها	65-63
الفرع الثاني :المعاينة لجرائم البيئة	66-65
الفرع الثالث :المتابعة الجزائية للجرائم البيئية	72-66
خاتمة	76-74
قائمة المراجع	85-77
الفهرس	88-86

مـلخص مذكرة الماستر

يعتبر الضبط الاداري البيئي الوسيلة أساسية للحفاظ على البيئة ومكوناتها من الأضرار الناجمة عن النشاط البشري ، حيث يتضمن الضبط الإداري البيئي مجموعة من القواعد والإجراءات الصادرة عن السلطات المركزية والمحلية القادرة على معالجة مخاطر التلوث وضمان الالتزام بمعايير الحفاظ على البيئة، ومن اجل حماية البيئة بشكل فعال تمتلك أجهزة الرقابة الإدارية البيئية آليات و وسائل منها التدابير الوقائية التي يتم تنفيذها قبل ممارسة أي نشاط ، والإجراءات العقابية التي يتم تنفيذها بعد توقف النشاط من خلال فرض العقوبات الادارية للمخالفين، تعمل هذه التدابير على تحفيز الامتثال بالقوانين واللوائح البيئية الكلمات

المفتاحية:

1/ البيئة 2/ الضبط الإداري البيئي 3/ الهيئات الادارية 4/. آليات الرقابة

Abstract of Master's Thesis

Environmental administrative control is considered a fundamental tool for preserving the environment and its components from the damages caused by human activities. Environmental administrative control encompasses a set of rules and procedures issued by central and local authorities that are capable of addressing pollution risks and ensuring compliance with environmental conservation standards. In order to effectively protect the environment, environmental administrative control bodies possess mechanisms and means, including preventive measures that are implemented before engaging in any activity, and punitive measures that are enforced after the cessation of the activity through the imposition of administrative penalties on violators. These measures work to incentivize compliance with environmental laws and regulations.

Keywords:

1/ The environment **2/** environmental administrative control **3/** administrative bodies **4/** control mechanism